

بين إنسان يقول أنا جالس مُتَدَبِّبْ شهرين، جالس يقينًا، وإنسان يقول أنا مُتَدَبِّبْ حاجة، لا أدرى أتنقضي الْيَوْمُ أم بعد شهرين؟ كلهم على سفر ما أرادوا البقاء، ولذلك تجد الذي أقام حاجة مُدَدَّةْ شهرين مثلًا يقول: لو انقضت الحاجة الْيَوْمُ سافرت ورجعت إلى بلدي، وكتبنا في هذا رسالة مطولة وذكرنا الأدلة.

قوله: «يَمِينًا وَشَمَاءً، فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فإن قيل: هل معناه كل جملة عن اليدين والشمال أو الجملتان عن اليدين والشمال؟

قلنا: للعلماء فيها قولان:

الأول: أن يقول: «حي على الصلاة» على اليدين و«حي على الصلاة» على الأيسار، و«حي على الفلاح» على اليدين و«حي على الفلاح» على الأيسار.

والثاني: أن «حي على الصلاة» بجملتها على اليدين و«حي على الفلاح» بجملتها على اليدين، وهذا الذي عليه عمل الناس.

قوله: «ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فيه أنَّ قصر المسافر إلى أن يرجع إلى بلده.

من شروط الأذان:

الأول: أن يكون بصوت يسمع من ينادى له هذا أدنى شيء، كما إذا كنا جماعة في سفر فلا بد من رفع الصوت على وجه يسمعه كل الجماعة، وإذا كانوا قريين فلا حاجة إلى رفع الصوت المتأهي، ومعنى لا حاجة أي: لا ضرورة، ولكن كلما رفع صوته فهو أفضل لأنَّه لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيمة.

الثاني: أن يكون بعد دخول الوقت، لحديث مالك بن حويرث: «إذا حضرت

الصَّلَاةُ فَلْيَؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ^(١).

وعلى هذا فيكون الأذان الذي يؤذن في آخر الليل ليس أذاناً لصلوة الفجر؛ لأنَّه يُكُون قبل وقته.

الثالث: أن يكون تام الجمل، في الأذان خمس عشرة جملة، وفي الإقامة إحدى عشرة جملة، وفيه خلاف بين العلماء في هذِه المسألة.

الرابع: أن يكون من واحد، فلو أذن شخص أول الأذان وأكمله آخر فإنه لا يُجزئ، لا بُدَّ أن يكون من واحد.

الخامس: أن يكون من ذَكْرٍ؛ لأنَّ الأشى ليست من يشرع لها رفع الصوت.

السادس: أن يكون عالماً بالوقت إما بنفسه أو بغيره، فإن كان جاهلاً ولا يسأل، فإنه لا يصح أذانه؛ لأنَّنا لا نعلم هل يؤذن في الوقت أو لا.

السابع: أن يكون مرتبًا يبدأ بالتكبير ثم بالشهادتين ثم بالحَيَّلَتَيْنِ، فلو أنه قدم وأخر، لم يصح.



٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالَّا يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوَا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمام؟ رقم (٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباعته وقبوله في التأذين، رقم (٢٥١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

الشَّرْح

هذا قاله النَّبِيُّ ﷺ في رَمَضَانَ، يُخاطِبُ مَنْ يَرِيدُ الصَّيَامَ، وَكَانَ قَدْ اتَّخَذَ فِي رَمَضَانَ مُؤَذَّنَيْنَ، أَوْلُاهُمَا بِلَالٌ، وَالثَّانِي ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ، فَكَانَ بِلَالٌ رَجُلًا لَّهُ عَنْهُ يُؤَذَّنُ فِي أَخْرِ الْلَّيْلِ لِيُرْجِعَ الْقَائِمَ وَيُوقَظَ النَّائِمَ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا لِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقَظَ نَائِمَكُمْ»^(١)، أَيْ: يُوقَظُ النَّائِمُ لِيَسْتَهْرَ، وَيُرْجَعَ الْقَائِمُ، أَيْ يُمْنَعُهُ مِنْ قِيَامِهِ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لِلسُّحُورِ.

قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا»، أَيْ: قَبْلَ النَّهَارِ، وَهَذَا يَتَناولُ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ بِدِقَائِقٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «يُؤَذَّنُ بِلَيْلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذَّنَ»، وَالْمُرْادُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هُنَا أَكْلُ السُّحُورِ، فَيَأْكُلُ الْإِنْسَانُ وَيَشْرُبُ حَتَّى يَسْمَعَ الْمَنَادِيَ الَّذِي يُنَادِي بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَالْأَمْرُ هُنَا فِيهَا يَظْهَرُ لِلإِبَاحةِ، وَإِنَّ كَانَ أَصْلُ التَّسْحِيرِ مَأْمُورًا بِهِ، لَكِنَّ هُنَا لِلإِبَاحةِ؛ لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عِنْ دُعَاءِ بِلَالٍ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْوَاجِبَ الإِمْسَاكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عِنْ دُعَاءِ بِلَالٍ، فَأَبِيحَ لَهُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، إِذْنُ «كُلُوا وَاشْرُبُوا»، الْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَذَّنَ ابْنُ أَمْ مَكْتُومٍ» حَتَّى لِلْغَايَةِ، وَلَيْسَ لِلتَّعْلِيلِ، وَاعْلَمُ أَنْ (حَتَّى) تَأْتِي لِلْغَايَةِ، وَتَأْتِي لِلتَّعْلِيلِ، فَقُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ: «لَا تُنِفِّقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَقًّا يَنْفَضُوا» [الْمُنَافِقُونَ: ٧٣]، حَتَّى هُنَا لِلتَّعْلِيلِ قَطَّعًا، يَعْنِي: لِأَجْلِ أَنْ يَنْفَضُوا، وَلَيْسَ لِلْغَايَةِ؛ لَأَنَّهَا لَوْ جُعِلَتْ لِلْغَايَةِ لِفَسَدِ الْمَعْنَى، إِذْ يَكُونُ الْمَعْنَى: «لَا تُنِفِّقُوا حَتَّى يَنْفَضُوا، فَإِذَا أَنْفَضُوا فَأَنْفِقُوا» وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذِلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى الْمُرْادُ: لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا عَنْهُ لِطَلْبِ الرِّزْقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، رَقمُ (٥٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ بِيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رَقمُ (١٠٩٣).

ومثل هذه الآية هذا الحديث: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ» هذه للغاية؛ لأنَّه لا يصلح أن نجعلها للتَّعليل، وأن نقول: إنَّ المعنى: كلوا واشربوا ليؤذن ابن أم مكتوم بل المعنى كلوا واشربوا إلى أن يؤذن. ومثلها أيضاً قوله تعالى: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ» [القدر: ٥].

فإن قيل: هل يستدل بقول الرَّسول ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقَظَ النَّائِمُ وَيُرْجَعَ الْقَائِمُ»، على أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها؟

قلنا: الاستدلال بذلك على جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت استدلال غير صحيح، لأنَّه لإرجاع القائم وإيقاظ النائم وهذا في رمضان، ولم يقل ليعلمكم بدخول الوقت. وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، والصلوة لا تحضر إلا بدخول الوقت.

فإن قيل: هل هذان الأذانان بينهما وقت طويل بمعنى أن بلاً يؤذن في منتصف الليل مثلاً، وابن أم مكتوم يؤذن بعد طلوع الفجر؟ أو هل المدة التي بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم ما بين أن ينزل هذا ويصعد هذا؟

قلنا: كلا القول السابق غير صحيح؛ لأنَّ كونه يؤذن نصف الليل يتناقض مع التَّعليل، وأيضاً كونه ينزل هذا ويصعد هذا أيضاً يتناقض مع التَّعليل؛ لأنَّه يفترض أن يوجد وقت بحيث يرجع القائم فيتسحر، ويستيقظ النائم ليتسحر، ووقت السحور لا يمكن أن يكون بهذه السرعة.

إذن الحديث: «لَمْ يَكُنْ بَيْنُهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا»^(٢)، يعتبر شادداً

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الأذان، باب هل يؤذنان جمياً أو فرادى، رقم (٦٣٩).

غير صحيح، وكذاك كونه قبل الفجر بمدة طويلة لا يستقيم، لأنَّه لو لا أنَّ أذان بلال كان قريباً من الفجر ما أشكل عليهم، فلو كان يؤذن -مثلاً- عند مُنتصف الليل، فلن يُشكِّل على أحد أنه يؤذن قبل الفجر، لأنَّه يؤذن قريباً من الفجر يعني يَكُون بينه وبين أذان ابن أم مكتوم ما يفرغ المتسحر من سحوره، فقوله: «فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ»، يعني: بينهما وقت مُتَسْعٌ للأكل والشرب.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز اتخاذ مؤذنين، فإذا كانوا في وقتين فلا إشكال في ذلك، يعني إذا كان أحد هما يؤذن قبل الفجر، والثاني بعد الفجر، فلا إشكال في جوازه.

فإإن قيل: هل يجوز أن يُتَخَّذَ مؤذنٌ في آنٍ واحدٍ في مكان واحد؟

قلنا: إذا كان هناك مصلحة أو دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، مثل مؤذنٍ الحرمين في السابق كانوا خمسة أو ستة، كل واحد في ناحية، هذا قبل أن توجد مكبرات الصوت، فاتخاذ مؤذنين عند الحاجة في آنٍ واحدٍ لا بأس به.

الفائدة الثانية: أن اتخاذ المؤذنين إنما يُشرع فيما إذا كان كل واحدٍ منها يؤذن في وقت غير الذي يؤذن فيه الآخر، وهذا لا يتصور إلا في أذان الفجر، والأذان الذي يَكُون في آخر الليل، ولهذا لا يُشرع مثلاً في صلاة الظهر أن يؤذن لها مرتين، ولا في صلاة العصر، ولا المغرب، ولا العشاء، إنما يُسْنَ هذا في صلاة الصبح.

الفائدة الثالثة: أنه ينبغي في رمضان أن يُتَخَّذَ مؤذنٌ، أحد هما للإعلام بقرب الفجر من أجل أن يتسرّح الناس، والثاني للإعلام بطلوع الفجر.

الفائدة الرابعة: أنَّ الأكل والشرب مباح إلى أن يؤذن من يؤذن عند طلوع الفجر؛ لقوله: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ».

الفائدة الخامسة: أنه لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر في رمضان وغير رمضان، لكننا نقول في رمضان؛ لأن بعض المتنطعين يقول إنه في رمضان ينبغي أن يؤذن للفجر قبيل طلوع الفجر، وعلموا ذلك القول العليل بأنه من أجل الاحتياط للصوم، ونبي هؤلاء أن الاحتياط للصلوة أولى؛ لأنَّه إذا أذن قبيل الفجر فإن كثيراً من الناس سوف يصل إلى الفجر، لا سيما النساء في بيتهن، والمرضى في البيوت، وما أشبه ذلك، فنكون احتطنا فيما ليس له الاحتياط، وتهاوننا فيما يجب له الاحتياط، وذلك أنَّ الأصل جواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، لكن ليس الأصل أن تقدم صلاة الفجر على طلوع الفجر، وهذا من الأشياء التي استولى عليها الجهل في بعض البلدان، تجدهم يؤذنون للفجر في أيام الصوم قبيل الفجر هذه العلة العليلة، وهو حكم عليل مبني على علة عليلة ليس لها أصل من الشرع، وإذا تأملت الآية الكريمة وجدتها في غاية البيان في هذا الموضوع، قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لم يقل الله: «كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» بل قال: حتى يتبيَّن، فلو فرض أنه طلع الفجر في علم الله، ولكننا لم نشاهد، فلنا الأكل والشرب.

الفائدة السادسة: أنه يجب العمل بقول المؤذن، لقوله: «كُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤذنَ ابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ»، فيعمل بقول المؤذن إذا كان ثقة، فإن قال قائل: ابن أم مكتوم رضي الله عنه رجل أعمى فain الثقة بقوله أنه شاهد الفجر؟
قلنا: لأنَّ الناس يخبرونه بذلك، يقولون: أصبحت أصبتَّ، يعني: طلع الفجر فيقوم ويؤذن.

وحدثني رجل أنه كان في بلدتهم مؤذن أعمى يعرف طلوع الفجر برأحته، نعم برأحته، بدون أن يشاهد، فإذا شم رائحته قام فأذن، فإذا طالع الناس الفجر

وتجدوه قد طلع، فأنت تعرف للفجر رائحة، فقد سمعت أو قرأت في بعض الكتب الطيبة أنه يندفع مع طلوع الفجر غازات أو شيء يشبه الغازات، وهذا حثوا على أن تفتح نوافذ المنازل عند طلوع الفجر لتدخل هذه الغازات التي توجب الحياة، فالله على كل شيء قادر، لكن، سبحان الله! الذي أعطى هذا الرجل الأعمى هذه القوة، لكنه يمكن مع الممارسة وأنه إذا قرب طلوع الفجر جلس ينتظره، فيعرف وقته بالعادة والممارسة.

وفيه أيضاً دليلاً على أنه يجب أن يُبَيَّن للناس ما يحتاجون إليه في عبادتهم؛ لأنَّ الناس لو سمعوا المؤذن الأول ربِّما يُمسكون عن الأكل والشرب، فيبيَّن لهم النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لا بأس أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وفيه أيضاً دليلاً على جواز أذان الأعمى؛ لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى، لكن لا بد أن يكون عنده وسيلة يهتدي بها في دخول الوقت.



٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١).

الشرح

«إذا سمعتم»: جملة شرطية، وجواب الشرط قوله: «فقولوا» قُرِئَتْ بالفاء لأنَّها طلبية، فيها أمر، وقد قيل فيما يجب اقتراحه بالفاء إذا وقع جواباً للشرط: اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ... وَبِ(مَا) وَ(لَنْ) وَبِ(قَدْ) وَبِ(النَّفِيسِ)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٣).

فَهَذِهِ سِعْ جَمِيلٍ إِذَا وَقَعَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَجَبَ اقْتِرَانُهَا بِالْفَاءِ، وَضَابِطُهَا:
أَنْ لَا يَصِحَّ وَقْوَةُ الْجَوَابِ شَرْطًا، قَالَ أَبْنُ مَالِكَ:
وَاقْرِنْ بِـ(فَآ) حَتَّى جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَنْجَعِلْ
اقْرَنْ بِـفَاءَ جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لِـإِنْ أَوْ غَيْرِهَا، «لَمْ يَنْجَعِلْ» أَيْ: لَمْ يَصِحَّ أَنْ
يَكُونَ شَرْطًا لِـإِنْ، إِذْنُ الضَّابِطِ أَنْ لَا يَصِحَّ وَقْوَةُ الْجَوَابِ شَرْطًا.

قَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ»: (أَلْ) هُنَا لِلْعَهْدِ الْذِهْنِيِّ، أَيِّ الَّذِي يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ،
لَا كُلُّ مُؤَذِّنٍ، «ثُمَّ أَذَنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْغِيْرُ إِنْكُمْ لَسَرِيفُونَ» [يُوسُفُ: ٧٠]، فَإِذَا سَمِعْنَا
مُثْلَهُ هَذِهِ الْمُؤَذِّنَ فَلَا نَقُولُ مُثْلَهُ يَقُولُ، فـ(أَلْ) تَكُونُ لِلْعُمُومِ وَلِلْعَهْدِ، وَفِي الْحَدِيثِ
هِيَ لِلْعَهْدِ، أَيِّ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَقُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ» الْخَطَابُ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ.

وَقَوْلُهُ: «مُثْلَهُ يَقُولُ» أَيْ: فِي كُلِّ جَمْلَةٍ، إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا
قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَخْذَنَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَظَاهِرُهُ
الْعُمُومُ: «قُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ» لَقُلْنَا مُثْلَهُ: «حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ»، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَا
إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدِلَّةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ نَأْخُذُ بِالْعُمُومِ حَتَّى يُوجَدَ دَلِيلٌ لِلتَّخْصِيصِ، «فَقُولُوا مُثْلَهُ يَقُولُ» ظَاهِرُهُ
الْعُمُومُ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ السَّمْعِيِّ وَالنَّظَرِيِّ - أَيِّ الْعَقْلِيِّ - أَنَّهُ إِذَا
قَالَ: حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ نَقُولُ غَيْرَهُذِهِ الْجَمْلَةِ، فَقَدْ أَرْشَدَنَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ إِلَى
أَنْ نَقُولَ: «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١)، هَذَا دَلِيلٌ سَمِعِيُّ أَثْرِيُّ، وَالْدَلِيلُ النَّظَرِيُّ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمَنَادِيُّ، رَقْمُ (٥٨٨).

أنَّ المؤذن يقول: «حي على الصَّلَاة» فإذا قلنا: حي على الصَّلَاة، معناه: هو يقول تعالوا ونحن نقول تعالى، إذن نلتقي في نصف الطريق، فلذلك لا يصح إذا قال حي على الصَّلَاة أنْ نقول حي على الصَّلَاة نظراً -أي: عقلاً- مع تأييد الأثر له.

وظاہر الحدیث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، أَنَّكَ تقولُ مثل ما يقولُ سواءً كُنْتَ مشغولاً بصلاتِه أو مشغولاً بقضاءِ حاجتِه، يعني في الحمام أو غير ذلك، ولڪنَّ هذا غُيرُ مُرَادٍ؛ لأنَّ المُشغول لِلصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَلَا يُحِبَّ الْمُؤَذِّنَ، وأنَّ يَكُونَ مُقْبِلاً عَلَى صَلَاتِه؛ لأنَّ إصلاحَ صَلَاتِه أَهْمُّ، وكذاك من كَانَ في الحمام ونحوِه من الأماكن القدِّرةُ فِيَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ الْمُؤَذِّنَ؛ لأنَّ ذِكْرَ اللهِ في الحمام وشبيهِ لَا يَنْبَغِي.

وظاہر الحدیث أَنَّه يقولُ مثل ما يقولُ الْمُؤَذِّنُ ولو تَكَرَّرَ، فلو سمعتَ مؤذنًا في حَيْلَكَ فَأَجْبَتَهُ، ثُمَّ سمعتَ مؤذنًا آخرَ في حَيٍّ آخَرَ فَأَجْبَتَهُ مَرَّةً ثَانِيَّةً، حَتَّى تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي دُعِيْتَ لَهَا.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: استِحْبَابُ مُتابعةِ الْمُؤَذِّنِ، وأنَّ نَقُولُ مثْلَمَا يَقُولُ، فإنْ قيلَ: هل نَقُولُ مثْلَمَا يَقُولُ مِنْ حِينَ أَنْ يَشْرَعَ، فإذا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ نَقُولُ مَعَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ أو نَقُولُ إِذَا انتهى من التَّكْبِيرِ؟

قلنا: هذا الثَّانِي، لأنَّني لم أسمع (اللهُ أَكْبَرُ) إِلا إِذَا انتهى منها، فإذا سمعته انتهى منها أَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ».

الفائدة الثانية: أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَدْرِ مَاذا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ لِبُعْدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِرُ بِالمُتَابِعَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَثْلَمَا يَقُولُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ هُنَاكَ مُثِيلًا وَمَاثِيلًا، وَإِذَا لَمْ أَسْمَعْ المُثِيلَ

تماماً فلا أستطيع أن أقول المماثل، وكثيراً ما يختلط عليك الصوت إذا كان بعيداً، لا تدرى ما يقول، ولو لا أن جمل الأذان عندك معلومة لـما استطعت أن تتبعه، إذن لا بد من سماع محقق.

الفائدة الثالثة: أن ظاهر إطلاقه أن تقول مثلما يقول في أي مكان وفي أي زمان وفي أي حال. وجه الدلالة الإطلاق أي عدم التقيد، «إذا سمعتم» فإن قيل هل يستثنى من ذلك شيء، كالرجل يصلى ويسمع المؤذن هل يتبعه؟

قلنا: إذا نظرنا إلى الإطلاق فيتبعه؛ وقد أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: «إن المصلي يتبع المؤذن»^(١)، ودليله الأول: الإطلاق، والثاني: أن الأذان ذكر لا ينافي الصلاة، فليس من كلام الآدميين، والثالث: أن الذكر شرع إذا وجد سببه في أثناء الصلاة، فقد ورد أن العاطس إذا عطس يحمد الله^(٢)، ومثله ترديد الأذان فهو ذكر وجد سببه في الصلاة، فكان مشروعاً كما لو كان خارج الصلاة، فهذا القول قوي جداً، ولكن أكثر العلماء على خلاف ذلك، و قالوا: إن المصلي لا يتبع المؤذن؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن في الصلاة لشغالاً»^(٣).

وهو إذا تابع المؤذن سوف يشغل عن الصلاة، أما حمد العاطس فهي كلمة واحدة، لا توجب أن يشغل عن صلاته بها، فافترقا، وعلى هذا فيقال يستثنى من ذلك المصلي فلا يتبع المؤذن.

(١) شرح رياض الصالحين (١١٩٠ / ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٥٨٧٠)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشمي العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، رقم (١١٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، رقم (٥٣٨).

وأَمَّا قارئ الْقُرْآن فيتبع الْمُؤَذِّن؛ لَأَنَّهُ إِذَا سكت متابعته فسيغوص عن هذا السُّكوت بقراءة في وقت آخر، لكن لو لم يتبعه حُرُم أَجْر المتابعة، وَهَذِه نأخذ منها قاعدة مفيدة وهي: الذِّكْرُ الْمُوْجُودُ سببُه مُقَدَّمٌ عَلَى الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ، فإن قيل: أيهما أفضل إِجَابَةُ الْمُؤَذِّن أَو قِرَاءَةُ الْقُرْآن؟

قلنا: لا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآن أَفْضَلُ، ولكن قِرَاءَةَ الْقُرْآن لَا تَفُوت إِذَا أخْرِتها، ومتابعة الْمُؤَذِّن تَفُوت، وعلى هذا فيجيءُ الْمُؤَذِّن، ثُمَّ يقرأ.

فإن قيل: إذا كان الإنسان في مكان قَدِيرٍ مثل أن يكون جالساً على قضاء حاجته فهل يتبع المؤذن؟

قلنا: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَتَابِعُ الْمُؤَذِّنَ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَشْنَوْا هَذِهِ الْحَالَ، وَقَالُوا إِنَّهُ ذِكْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعَظَّمَ عَنْ أَنْ يُقَالَ فِي هَذَا الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتَابِعُهُ، لَكِنَّ يَقْضِي إِذَا فَارَقَ الْمَحَلَّ.

وأَمَّا لَوْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فِي تَابِعِهِ؛ لَأَنَّ متابعة المؤذن لا تُلهيه عن وضوئه، إذ إنَّ المتابعة باللسان، والوضوء بالأركان.

وَكَذَلِكَ يَتَابِعُ الْمُؤَذِّن إِذَا سَمِعَهُ وَعَلَيْهِ جَنَابَةٌ؛ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، وَلأنَّ الذِّكْرَ لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْجُنُبِ بِخَلْفِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ المتابعة في الأذان فقط لا في الإِقامة لِقولِهِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ»، والإِقامة لا يُطلقُ عَلَيْها أَذَانٌ إِلَّا تَبَعًا، ولأنَّ المتابعة يُسَنُّ بعدها دُعَاءً طويلاً، وظَاهِرُ فَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَتِ الإِقامة كَبَرَ للصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَ بِاسْتَوَاءِ الصُّفُوفِ وَمَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قد وردَ فِي السُّنْنِ أَنَّهُ يَتَابِعُ الْمَقِيمَ، إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ وَفِيهِ رَأِيٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ.

الفائدة الخامسة: أن المؤذن إذا قال في أذان الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» تقول: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» لعموم قوله: «قولوا مثلما يقول»، واستثنى الحَيْثَلَتُينِ لورود النَّصْ بها، وقد قال بعض أهل الْعِلْمِ: إنه إذا قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فقل: «لا حول ولا قوَّة إِلا بالله»؛ لأن قوله: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» خَبَرٌ فيه التَّرَغِيبُ في الصَّلاة، فهو كَوْلَه: «حَيْ عَلَى الصَّلاة» فإذا كان كذلك فقل: «لا حول ولا قوَّة إِلا بالله»، وقال آخرون: إذا قال: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم» فقد قال حقاً، فإن الصَّلاة خيرٌ من النَّوم، فقل: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، يعني صَدَقْتَ في قوله، وَبَرَزْتَ في الدُّعَوةِ إِلَى الصَّلاةِ، لكن هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُبَنِّيَّةٌ عَلَى عِلْمٍ يَقَابِلُهَا النَّصْ، وهو قَوْلُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قولوا مثلما يقول»، فإن قيل: أَلَيْسَ المؤذن صادقاً فنقول له صدقَ؟

قلنا: بلى هو صادقٌ، لكن أَلَيْسَ إِذَا قال: «الله أَكْبَرُ» فهو صادقٌ ومع ذلك نَقُول: «الله أَكْبَرُ» ولا نَقُول: «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، إذن فالصَّوابُ في هذا أن يُقال في جواب أو في متابعة المؤذن في التَّوْيِبِ وهو (الصَّلاة خيرٌ من النَّوم) أن تقول مثلما يقول.

وقوله: «إِذَا سمعتمُ المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ» يدلُّ عَلَى وُجُوبِ إِجابة المؤذنِ عند قول بعض أهل الْعِلْمِ؛ لأن قوله: «قولوا» فعلُ أمِرٍ، والأَصْلُ في الأمرِ الْوُجُوبُ؛ ولكنَّ الصَّحِيحَ أنَّ إِجابةَ المؤذنَ ليست وَاجِبةً بل هي سُنَّة، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ السَّلَامَ قال لِمَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ مَعَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيَقُلْ مثَلَهُ الْآخَرُونَ، معَ أَنَّ المَقَامَ مَقَامٌ بِيَانٍ وَدَلَالةً، فلو كانت الإِجابةُ وَاجِبةً لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

باب استقبال القبلة

• • •

قوله: «باب استقبال القبلة»: يعني بيان حكمه، والقبلة ما يتوجه إليه الإنسان، فكل ما تتجه إليه فهو قبلة؛ لأنَّه يُكُون في مقابل وجهك، واستقبال القبلة شرطٌ من شروط الصلاة، وقد كانت الكعبة أول بيت وضع للناس، وإليها يستقبل المصلون في كل ملة، هكذا قال شيخ الإسلام رحمة الله أنَّ الكعبة كانت قبلة كل الأنبياء، لكنَّ حصل من اليهود والنصارى تحريفٌ في كتبهم وانحراف في عملهم، فصاروا يتوجّهون إلى بيت المقدس، وقد فرض الله استقبال الكعبة بعد أن كان النبي ﷺ صلَّى في المدينة نحو ستة عشر شهراً متوجهاً إلى بيت المقدس، ثم أمر بالتوّجُّه إلى الكعبة، وكان ﷺ يُؤمِّر ذلك، أي يَوْدُ أن يُؤمِّر بالتوّجُّه إلى الكعبة، حتى كان يُقلّب وجهه في السماء ينتظِر نزول الوحي كما قال تعالى: «فَدَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البقرة: ١٤٤]، فأُمِرَ بالتوّجُّه إلى الكعبة.

والحكمة من ذلك: أنه لَمَّا كان المصلي مقبلاً إلى ربِّه بقلبه، متوجهاً به إلىه، كان من المناسب أن يتوجه إلى بيته في الأرض ببدنه، فهذه الحكمة من إيجاب استقبال القبلة على المصلي، أن يتافق الظاهر والباطن، الباطن يتوجه إلى الله عَزَّوجَلَّ فيشعر بأنَّ الله تعالى أممه يُناجيه ويُشْتِئي عليه ويدعوه، وكذلك البدن يتوجه إلى بيت الله تعالى في الأرض.

هذا هو أشكال ما يُكُون من الوارد على شيخ الإسلام لكن الرَّسُول ﷺ حين قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما هم عليه سياسة، ثم بعد ذلك أُمِرَ

بمخالفتهم، وهذا كان يُصلّى إلى بيت المقدس وهو يجب أن يُصلّى إلى الكعبة، وكأن قوله تعالى ﴿فَلَمْ يَرِضْنَهُ الْقِبْلَةُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أنه لم يرض بهذه القبلة، لكن نظراً لما تقتضيه الحال من مصانعة هؤلاء وتآليفهم صار يتوجه إلى بيت المقدس.

سبق لنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، وأن من تعمد أن يُصلّى إلى غير القبلة فصلاته باطلة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

وبالسابق أن النبي ﷺ قدّم المدينة فصل إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، ثم أمر أن يستقبل الكعبة.

ويُستثنى من كون القبلة شرطاً لصحة الصلاة أمور:

الأول: العاجز عن استقبال القبلة لا يلزمه استقبالها؛ لأن لدينا آية عظيمة قاعدة من قواعد الإسلام وهي قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦]، ودليل هذا قوله تعالى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، فإذا قدر أن شخصاً كان مصلوباً إلى غير القبلة فليصلّ ولو إلى غير القبلة، ولو قدر أن مريضاً وجده إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة، وليس عنده من يوجّهه إلى القبلة، فليصلّ حيث كان وجده، والدليل قوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البقرة: ٢٨٦].

الثاني: الخائف، يسقط عنه استقبال القبلة لقول الله تعالى: «إِنْ خَفْتُمْ فِرَجًا أَوْ رُكَبًا» [البقرة: ٢٣٩]، وهذا وإن عدناه قسمًا برأسه يمكن أن يدخل في القسم الذي قبله وهو العاجز.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

فإذا كان الإنسان في شدة الخوف وهو هارب من عدوه مثلاً والتجاه سيره في حال فراره معاكساً للقبلة، كأن يكون عدوه لحقة من جهة القبلة فيكون مفره عكس القبلة، إما من اليمين أو الشمال أو الأمام، ففي هذه الحال نقول إن استقبال القبلة ساقط عن هذا الخائف، لقول الله تعالى: ﴿خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتَنِينَ ﴾ [٢٣٨]، فإن خفتم فرجاً أو ركباناً [البقرة: ٢٣٩-٢٣٨]، ويمكن أن ندخل هذا في النصوص الدالة على سقوط الاستقبال في حال العجز؛ لأنَّ الخائف عاجز عن استقبال القبلة، إذ لو وقف لاستقبال القبلة لأدركه عدوه الذي كان فاراً منه.

الثالث: النافلة في السفر، فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة، بل يصلى الإنسان إلى جهة سيره، ودليل ذلك فعل النبي ﷺ فإنه كان يصلى على راحلته حيث توجهت به ويؤثر عليها، ولكنه لا يصلى عليها الفريضة، فهذا دليل، كما سيدرك المؤلف حديث عبد الله بن عمر.



٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحْلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(١). وفي رواية: «كَانَ يُؤْثِرُ عَلَى بَعِيرِهِ»^(٢).
وَمُسْلِمٌ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، رقم (١٠٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر على الراحلة، رقم (١٢٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٤٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠).

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»^(١).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كَانَ يُسَبِّحُ» يَعْنِي يُصْلِي نَفْلًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَجَحَ لِللهِ عَنْهُ صَلَّى ذات يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهُرِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَحْلَهُ فَرَأَى أَنَّاسًا يَصْلُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَا بَأْلُ هَؤُلَاءِ» قَالُوا يَسْبِحُونَ يَعْنِي يَصْلُونَ نَفْلًا فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّبًا لَأَتَمَّتُ» فَقَوْلُهُ هُنَا: «يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» يَعْنِي يُصْلِي نَافِلَةً عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ.

الرَّاحِلَةُ تُطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَا يَوْضِعُ عَلَيْهِ الرَّاحِلُ مِنْ بَعِيرٍ وَبَغْلٍ وَحَمَارٍ وَسِيَارَةٍ وَفُلْكٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» حَيْثُ هَذِهِ ظِرْفُ مَكَانٍ مَبْنِيَّةً عَلَى الضَّمِّ فِي مَحْلِ نَصْبٍ، وَفِيهَا لِغَاتٌ، وَيُسْتَعْمَلُهَا كَثِيرًا مِنَ الْكِتَابِ الْيَوْمِ فِي مَقَامِ التَّعْلِيلِ، يَقُولُ: فَلَانَ لَمْ يَأْتِنِي حَيْثُ كَانَ مَرِيضًا، فَيُسْتَعْمَلُونَهَا اسْتِعْمَالَ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنْ حَيْثُ الْلُّغَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، إِنَّمَا وَرَدَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى أَنَّهَا ظِرْفُ مَكَانٍ. «حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَيْ: وَجْهَ مَسِيرِهِ.

قَوْلُهُ: «يُوْمَئِي بِرَأْسِهِ» أَيْ: عَنْدَ الرُّكُوعِ وَعَنْدَ السُّجُودِ؛ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَفْعُلُهُ يَعْنِي: يَسْبِحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِاِبْرِيقِ لَمْ يُنْسَخْ؛ لَأَنَّ ابْنَ عَمْرٍ كَانَ يَعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ مَنْسُوْخًا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَفِي رَوَايَةِ: كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، كَانَ؟ أَيْ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يُوْتِرُ»، أَيْ: يُصْلِي الْوِتْرَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَمِنْ سُلْطَانٍ: غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَفْهُومًا مِنْ قَبْلِ مِنْ كَلِمَةِ «يُسَبِّحُ» لَكِنَّهُذَا مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، وَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ: يَسْبِحُ لَكِنَّهُذَا مِنْ بَابِ التَّوْكِيدِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ، رَقْمُ (٩٥٥).

الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: تَيسِيرُ النَّافِلَةَ عَلَى الْعِبَادِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْ قِيلَ لَهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَصْلِيَ النَّافِلَةَ إِلَى جِهَةِ سِيرِكَ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ وَتَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِكَانَ هَذَا شَاقًا عَلَيْهِ، وَلِكَانَ سَبِيلًا لِتَقْلِيلِ التَّطَوُّعِ، فَمِنْ أَجْلِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادِهِ وَفَتْحِ الْبَابِ لِهِمْ لِيَزْدَادُوا عَمَلًا صَالِحًا رَخْصًا لَهُمْ فِي عَدْمِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ فِي قِطَارٍ فَهَلْ يَسْقُطُ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ فِي هَذَا الْقَطَارِ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الْقَطَارَ كَالْبَنَاءِ لَا يَشْقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، لِأَنَّكَ لَوْ كُنْتَ فِي حَجَرَةِ إِنَّكَ تَتَجَهُ حِيثُ مَا شَئْتَ، فَهَلْ نَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فِي قِطَارٍ فِي سَفَرٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَوْ فِي النَّافِلَةِ؟ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ عَامَةً وَالْأُولَى الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ؟

الجواب: يَجِبُ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ، إِلَّا إِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ، لِكُنْ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ كُمَا فِي الْمَرَاكِبِ، فَهِيَ سَهْلَةٌ كَأَنَّكَ فِي حَجَرَةٍ، سَوَاءً فِي السَّفِينةِ فِي الْبَحْرِ أَوْ فِي الْقَطَارِ، بَعْكَسِ الطَّائِرَةِ فَإِنَّهُ يَصْعُبُ فِيهَا اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ.

إِذْنَ إِنْ صَعُبَ أَنْ يَتَجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَتَنَقَّلُ إِلَى جِهَةِ سِيرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَصْعُبْ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عَلَيْهِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَيُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِيَّةِ اسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ: الْعَجْزُ، وَالْحَوْفُ، وَالنَّافِلَةُ فِي السَّفَرِ.

كيف يَسْتَدِلُّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْقِبْلَةِ؟

نَقُولُ: إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا بِالْمَسَاجِدِ؛ فَإِنْ مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ كُلُّهَا مُتَجَهَّةٌ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ فَيَسْتَدِلُّ بِالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ يَشْرَقُانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَيَغْرِبُانِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَنْطَقَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا

شمالاً يجعلُ الشرقَ إذا أراد استِقبالَ القِبْلَة عن يساره، فإذا كانَ الإِنْسَان شمالاً عن مكةٍ فإِنَّه إذا أراد استِقبالَ القِبْلَة يجعلُ مشرقاً الشَّمْسَ عَلَى يساره، وإذا كانَ جنوبياً يجعلُ مشرقاً الشَّمْسَ عن يمينه، وإذا كانَ غرباً يجعلُ مشرقاً الشَّمْسَ أمامه، وإذا كانَ شرقاً يجعله خلفه. ويستدلُّ عليها في اللَّيل بالنجوم، يستدلُّ عليها بالقطبِ، وهو نجمٌ خفيٌ لا يراه إلا حَدِيدُ الْبَصَرِ؛ أي قويُّ الْبَصَرِ في ليلةٍ ليسَ فيها قمرٌ، ولكنَّ هُنَاكَ نجماً بَيْنَنا بجانبِ القطبِ وهو نجمُ الْجَدِيِّ؛ فإِنَّه نَجْمٌ وَاضِعٌ ومدارهُ قريب من مدار القطبِ، هذا يمكنُ أن يُستدلَّ به عَلَى القِبْلَة، فإذا كنتَ شرقيَّة مكة فإنَّ الجديَّ يَكُونُ خلفَ أذنكَ اليمانيَّ، فتجعله خلفَ أذنكَ اليمانيَّ، وإذا كنتَ شمالاً فإنَّ الجديَّ يَكُونُ خلفك، وهكذا تفعلُ في أيِّ جهة.

إذن يُستدلُّ عَلَى القِبْلَة في النَّهار بالشَّمْسِ، وفي اللَّيل بالنجوم، وكذلك القمر
إِذَا ظهر.

وهُنَا أَنْبَهُ عَلَى مَسَأَةٍ يقعُ فيها الخطأُ كثِيرًا، يستأجرُ الإِنْسَانُ بيته ثم يُصلِّي فيه ولا يَسْأَلُ مالكه ولا المستأجرِ الذي قبله أين القِبْلَة، فيقعُ خطأً كبيراً، فإذا جاءَ إِنْسَانٌ يقولُ استأجرتُ الْبَيْتَ وصلَّيْتُ فيه لِمُدَّةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثم تَبَيَّنَ لِي أنَّ صَلَاتِي إِلَى غيرِ القِبْلَةِ، فماذا يصنعُ في الصَّلَاةِ التي مضتْ؟ يعيدُ الصَّلَاةَ أو تصحُّ صَلَاتِه؟
نَقُولُ: يعيدُ الصَّلَاةَ؛ لأنَّه تركَ مَأْمُورًا، والقاعدةُ عندنا أنَّ تاركَ المأمورِ لا يأثمُ بتركِه
إِذَا كانَ جاهلاً، لكنَّ يجُبُّ عَلَيْهِ إِعادَةِ الصَّلَاةِ؛ لأنَّه مفرطٌ بعدمِ السُّؤالِ.

ولو أنه سأَلَ طفلاً صغيراً من سكان الْبَيْتِ الَّذِينَ سُكِّنُوهُ قبله وأخبره بالقِبْلَة هل يعتقد بذلك أو لا؟ نَقُولُ: يأخذُ بِقَوْلِهِ ولو كانَ صبيًّا إِذَا وَثَقَ منْ قَوْلِهِ كأنَّه يخْبِرَه أنَّ أباً يُصلِّي إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، أو أنَّ أُمَّهُ تصلِّي إِلَى هَذِهِ الْجِهَةِ، فهنا يُوثقُ بِقَوْلِهِ، أما إِذَا لم يُسْنِدِ الْأَمْرَ إِلَى شَيْءٍ، فإنَّ الصَّبِيَّ لا يُوثقُ بِقَوْلِهِ، فيجُبُّ عَلَيْهِ أنْ يَسْأَلَ البالغَ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: جواز صلاة النافلة على الراحلة وهو واضح، ومنها طهارة الحمار والبغل؛ لأنَّ كَلِمَةَ (راحلة) تشمل هذا وهذا، ولو كانا نجسَيْنَ ما صلَّى عليهما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثانية: التسهيل على الأمة في النَّفَلِ لئلا يعوقهم عائق عنده، وذلك حيث جاز لهم أن يسبحوا على الرواحل، ولم ينزلهم أن ينزلوا ليصلوا على الأرض، كما هو الشأن في الفرائض إذا حل وقتها، فلا بد أن تنزل وتصلي على الأرض، لكن النَّوافل وسُعَّ فيها لِكِثَرِ النَّاسِ منها، ومن التسهيل فيها - أيضاً - أنه يجوز فيها الشرب اليسير على ما ذهب إليه كثير من العلماء؛ لأنَّ الإِنْسَانَ رُبَّما يُطيل النَّفَلَ ويحتاج إلى ماء فله أن يشرب الشيء اليسير.

الفائدة الثالثة: أنه لا تصلَّى النافلة على الراحلة إلا في السَّفر؛ لقوله: «عَلَى رَاحِلَتِهِ» والراحلة هي التي يوضع عليها الرَّحل، وهذا لا يكون إلا عند السَّفر، وعلى هذا فلا يجوز للإِنْسَانَ أن يصلي النافلة على راحلته إذا كان مقيماً، فإنَّ كَانَ مُسَافِراً ومَرَّ بِبلد، كمن يسافر في سيارته إلى مكة فله أن يصلي النافلة على سيارته؛ لأنَّه مُسافِر، أما إنْ كَانَ من أهل مكة فلا يجوز.

الفائدة الرابعة: أن قِيلَةَ المُسافِرِ في النافلة جهة سيره، وبناءً على ذلك، لو عَدَّ الرَّاحلَةَ - مُتَعَمِّداً - إلى اليمين أو اليسار عن جهة سيره وهو في نافلته بطلت صلاتها؛ لأنَّه عَدَّ عن القِبْلَةَ كما لو انحرف عن القِبْلَةِ في الحضْرَ هَكَذَا أَيْضًا في السَّفَرِ، إلا إذا انحرف إلى القِبْلَة فالصَّلَاةُ لا تُبْطَلُ؛ لأنَّ القِبْلَةَ هي الأَصْلُ، فلو كَانَ إِنْسَانَ يسير إلى جهة يَكُونُ فيها مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةَ، فحرفها إلى جهة تكون الكَعْبَةَ عن يساره أو يمينه

بطلت صَلَاتُهُ، فلو استدار بسرعة حَتَّى صَارَتِ الْقِبْلَةُ أَمَامَهُ لَمْ تَبْطُلْ؛ لَأَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

الْفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ افْتَاحِ الصَّلَاةِ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ: «يُسَبِّحُ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَدِيرَ الرَّاحِلَةَ فَيَكْبِرُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بُدَّ أَنْ يَكْبِرَ لِلْإِحْرَامِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَنْحَرِفَ إِلَى جِهَةِ السَّيِّرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، لَكِنَّهُ أَكْمَلٌ؛ لَأَنَّهُ وَرَدَ حَدِيثُ بَذَلِكِ^(١)، وَلَكِنَّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ إِلَى جِهَةِ سَيِّرِهِ وَيُكَمِّلَ الصَّلَاةَ عَلَى ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِهِمَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الرَّوَاحِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِأَنَّ الرَّوَاحِلَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْجُدَ عَلَيْهَا وَلَا أَنْ تُرْكَعَ، لَكِنَّ الْآنَ الرَّوَاحِلُ وَاسِعَةٌ وَمُتَسْعَةٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يَرْكَعَ الإِنْسَانُ عَلَيْهَا وَيَسْجُدَ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكَابٌ إِلَّا قَلِيلُونَ، يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، فَهُلْ نَقُولُ يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ أَوْ نَقُولُ إِنَّ الرُّخْصَةَ عَامَةً؟

الْجَوَابُ: هَذَا يَلْزَمُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ هُنَا لَيْسَتْ عَامَةً؛ وَالْفَعْلُ كَمَا قَالَ الْأَصْوَلِيُّونَ لَيْسَ لَهُ عُمُومٌ، فَيَكُونُ الْإِيمَاءُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا إِذَا قَدِرَ عَلَى تَحْقِيقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا مَأْتُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

قَوْلُهُ: «يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ» ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ: صَلَاةُ السَّفَرِ، بَابُ التَّنَطُّوْعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَالْوِئْرِ، رَقْمُ (١٢٢٧).

أَدِلَّةٌ تدلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ، كَمَا هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَالْمُتَّبَعُ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَنَّ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ.

الفَائِدَةُ السَّابِعَةُ: الشَّنَاءُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَطْبِيقِهِ السُّنْنَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ».

الفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ: ذَكْرُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ؛ لِقَوْلِهِ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ»، فَإِنَّ مِنْ فَائِدَةِ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِاقٍ لَمْ يُنْسَخْ؛ وَلِهَذَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا الْفَرَائِضُ»، وَالْفَرَائِضُ خَمْسٌ، وَالْجُمُعَةُ بَدْلُ الظُّهُرِ، وَالْجُمُعَةُ فِي الْغَالِبِ لَا تَكُونُ لِلْمُسَافِرِ.

الفَائِدَةُ الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِقَوْلِهِ: «يُوتَرُ عَلَى بَعِيرَةٍ»، وَقَوْلُهُ: غَيْرُ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ، وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ مَا صَلَّى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

الفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: أَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ فِي الْأَحْكَامِ، يُؤْخَذُ ذَلِكُ مِنِ الْإِسْتِثنَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِسْتِثنَاءُ لَقَاسَ الْقَائِسُ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ، وَلَوْلَا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَافُوا مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَشْوَهُمْ، إِذْنَ فَالْأَصْلُ أَنَّ مَا ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَمَا ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ ثُبِّتَ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ، إِلَّا بَدَلِيلٍ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنِهِمَا.

اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ رَجَهُمُ اللَّهُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرَةٍ»، وَقَوْلُهُ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

فَإِنْ قِيلَ: رَجُلٌ صَلَّى غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَأَعْلَمَهُ إِنْسَانٌ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقِبْلَةِ فَمَا يَصْنَعُ؟

قلنا: قال الفقهاء لو كان في الحضر فليس فيه اجتهاد، فإذا استأجر إنسان بيته وشرع في الصلاة ثم دخل صاحب البيت، وقال: القبلة على يمينك فيجب أن يستأنف الصلاة؛ لأن عليه أن يسأل لتمكّنه من السؤال، والحضر ليس محلًا للاجتهاد إلا إذا تذرّ، وإلا فالواجب أن يسأل صاحب البيت، أو يخرج مثلاً ينظر إلى المساجد، إلى وجهة محاربيها، وما أشبه ذلك.

وهذه مسألة خطيرة لأن كثيراً من الناس ينزل ضيفاً عند شخص ثم ينصرف صاحب البيت إلى بيته والضيف في حجرة خاصة، فيصل إلى غير القبلة قبل أن يسأل صاحب البيت، وكذلك أيضاً ربّما يستأجر البيت وينزل ولا يسأل عن القبلة، أو يجتهد من خلال رؤية المسجد، فإذا نزل إلى البيت اشتبهت عليه القبلة وصلّى عدة صلوات، فعلية أن يعيدها كلها، هكذا قال الفقهاء.

والمسألة تحتاج إلى نظر، لأن مسألة من التحرّي في الحضر فيها نظر، وأظن أن فيها قولين: بأن التحرّي يكون في الحضر ويكون في السفر لقوله تعالى: «فَانْقُوَا اللَّهُ مَا مَسْطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، والمسألة تحتاج إلى تحرير، وسنذكرها إن شاء الله فيما بعد.



٧٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَيْتَنَا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فضل إلى غير القبلة رقم (٣٩٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦).

الشَّرْح

قوله: «بينما» هذِه ترد كثِيرًا، ويأتي بعدها (إذ) كما في هَذَا الْحَدِيث: «بينما... إِذْ جَاءَهُمْ»، ومن ذَلِك قول الشَّاعِر^(١):

..... فَيَبْيَنُهَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

معناها أنَّ الْعُسْرَ يَعْقُبُهُ مَيَاسِيرٌ كَثِيرَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشَّرْح: ٦-٥]؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكُنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ»^(٢).

وَقِبَاءُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْمَدِينَةِ فِيهِ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿الْمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التُّورَة: ١٠٨]، كَانَ النَّاسُ يُصْلُوُنَ فِيهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ.

قَوْلُهُ: «إِذْ جَاءَهُمْ آتِي»، (آتِ) نَكْرَةٌ لِمُبَيِّنٍ مَنِ الْآتِي، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْآتِي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، الْمُرْادُ بِاللَّيْلَةِ: مَا قَبْلَ الْآنِ، لِأَنَّ نُزُولَ الْآيَةِ لَيْسَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، بَلْ قَبْلَهَا، وَقَوْلُهُ: «قُرْآنٌ» يَعْنِي مِنَ الْقُرْآنِ، «وَقَدْ أُمِرَ»، أَيِّ: النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقِبِلُوهَا.

أُمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ وَالنُّسْخَةُ الْأُخْرَى «أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ»، فَإِنْ كَانَتِ النُّسْخَةُ الْأُخْرَى هِيَ الصَّوَابَ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي بِأَيْدِينَا، فَفِيهِ إِشْكَالٌ يَزُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَتَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أَنْ يَسْتَقِبِلَ

(١) عجز بيت لحرث بن جبلة العذراني، وصدره:
..... فاستقدر الله خيراً وارضين به
العقد الفريد (٣٢٣/١).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الجهاد، باب الرَّغِيبِ فِي الْجِهَادِ، رقم (١٦٢١).

الْقِبْلَةَ» يُقال: وما كانوا عليه من قبْلَة، فلا يكُون للحديث معنى، لكن الجواب على ذلك: أن يُقال أن يستقبل القِبْلَةَ التي كانت قِبْلَةً في ثانٍ الحال.

قوله: «فاستقبلوها» الأمر هنا للإرشاد، وليس للوجوب؛ لأنَّه ليس أحدُ من النَّاسِ يُسْتَطِيعُ أنْ يُوْجِبَ أو يحرّم إِلَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قوله: «وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، أي: نحو بيت المقدس، وتقسيم الناس الآن الشَّامَ إِلَى سوريا وفلسطين وما أشبَهَ ذَلِكَ، كلَّ هذا اصطلاح حادث، وإنَّما كلها تُسمى الشَّامَ.

قوله: «فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» أي: فكانت أدبارهم إلى الشَّام بعد أن كَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامَ، هذا مُشْكِلٌ لِأَنَّهُ سُوفَ يترتب عليه أن يكُون الإِمامُ في مكان المأمورين، والمأمورون في مكان الإِمام، لكن لوزم ذَلِكَ فَيَجُوزُ لِمُصلحة الصَّلَاةِ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: قبول خبر الواحد، لكن يشرط أن يكون عَدْلًا؛ لِقولِهِ: «إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ»، فإن قال قائل: كَلِمَةُ (آتٍ) لا تدل على أنه عَدْلٌ، بل تدل على أنه رجل جاء، فالجواب عنه أن جميع الصَّحَابَةَ عُدُولٌ يجب قولهم، فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر الله تعالى في الإشهاد المالي والحقوقي بـرجلين؟

فالجواب: أن هذا فيما بين النَّاسِ لا يُبدِّدُ من رجلين، لأنَّ ما بين النَّاسِ يلحقُهُ الهوى، فضُوِعِفَ فيه العددُ، لكن ما بين الإِنْسَانِ وربِّهِ يكفي فيه الواحدُ، وللهذا قال العُلَمَاءُ: تكفي شهادة الواحد في الأمور الدينية، وهذا لا شكَّ فيه، وللهذا نعمل

بقول المؤذن في الصّيام إمساكاً وإفطاراً، وكذاك نعمل بقوله -أي الواحد- في الصّلاة في دخول وقتها وخروج وقتها، فالأخبار الدينية يكفي فيها واحد، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

الفائدة الثانية: وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن استقبال الشّام بعد نسخه منكر، ولكن قد يعارض معارض، ويقول: هذا لا يدل على الوجوب، إنما يدل على أنه من هدي الصحابة رضي الله عنهم أن يأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، فيقال لهم: هذا حق، قد تقول إن هذا الحديث لا يدل بمفرده على وجوب الإنكار، لكن هناك أدلة تدل على ذلك، منها قول -النبي عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسُونَ فَإِذَا نَسِيْتُ فَدَكْرُوْنِي»، فأمر أن نذكره مع أنه معذور؛ لنبين له الصواب، وعلى هذا فيكون إخبار المتوجه إلى غير القبلة بالقبلة واجباً، وهذا قال الفقهاء رحمة الله: يلزم من رأى متوجهًا إلى غير القبلة أن يخبره، ويلزم من رأى ماء نجسًا، وأراد أحدًا أن يستعمله، أن يخبره، ويلزم من سمع صوتًا من شخص أنه أحدث، ثم قام يصلّي، أن يخبره بأنه سمع منه صوتًا، أو ما أشبه ذلك.

الفائدة الثالثة: إثبات نزول القرآن، وأنه من عند الله، لقوله: «أُنزِلَ» و«قَدْ أُمِرَ»؛ لأنّه لا أحد يستطيع أن يأمر الرّسول عليه الصلاة والسلام في شيءٍ ديني إلا الله عزوجل.

الفائدة الرابعة: أن القرآن كلام الله؛ لقوله: «أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ»، ومعلوم أن القرآن ليس عيناً قائمة بنفسها حتى تقول إن هذا من باب الخلق؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِّنَ الْأَنْعَمِ ثَمَنِيَّةً أَرْوَاحٍ» [الزمر: ٦]؛ لأن الأنعام أعيان قائمة بنفسها، فإن زاحها بمعنى خلقها للناس، وتذليلها، وتفصيلها، لكن إذا كان الشيء لا يقوم بنفسه تعيّن أن يكون صفةً من صفات الله، كالقرآن.

من فوائد هذا الحديث أيضاً: أنَّ الْقُرْآنَ يَجْدَدُ نَزْولُهُ، وَالْقُرْآنُ نَفْسُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِالْقُرْآنِ بَعْدُ وُقُوعِ الْحَوَادِثِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُبَحِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ» [المجادلة: ١].

وجه الدلالة: سمعَ فعلٌ ماضٍ يدلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرُ بَعْدُ وُقُوعِ الْمُخْبَرِ بِهِ. ومثل ذلك قوله تعالى: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التَّوْبَةٌ: ٧٩]، «وَإِذَا عَذَّتْ مِنْ أَهْلِكَ ثُبُوتُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْدِعًا لِِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ» [آل عمران: ١٢١]، وهي كثيرة.

الفائدة الخامسة: إثبات علو الله، من قوله: «أَنْزَلَ»؛ لأنَّ النُّزُولَ لا يَكُونُ إِلَّا مِنْ أَعْلَى.

الفائدة السادسة: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبِ، لِقَوْلِهِ: «أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ» ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ أَنَّ يَسْتَقْبِلُوهَا؛ لِقَوْلِهِ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا».

الفائدة السابعة: فضيلةُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَأَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْإِنْسَانَ حَالَ صَلَاتِهِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِاسْتِقْبَالِهِ لِشَرِفِهِ وَعَظَمِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ كَمَا اسْتَقْبَلَ بَيْتَ اللَّهِ بِيَدِنَهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَقْبِلَ اللَّهُ بِقَلْبِهِ، حَالَ صَلَاتِهِ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ، وَقَلْبٌ يَحُومُ حَوْلَ الْحُشْشِ، وَبَيْنِهِمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعَرْشِ يَحُومُ إِلَى أَعْلَى الْمَنَازِلِ وَأَفْضَلِهَا وَأَكْرَمِهَا، وَالثَّانِي الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْحُشْشِ بِالْعَكْسِ، فَاحْذَرْ أَنْ يَحُومَ قَلْبُكَ حِينَ صَلَاتِكَ حَوْلَ الْحُشْشِ»^(١).

وَمُرَادُهُ (بِالْحُشْشِ): لَيْسَ فَقْطَ مَا يَقْضِي فِيهِ الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، بَلْ أَعْمَمْ مِنْ ذَلِكَ،

(١) سلسلة علو المهمة (٣/٧).

هو أمور الدنيا عامة؛ لأنَّ أمور الدنيا التي يستمتع بها الإنسانُ من الأكل والشرب، محلها في النهاية الحُسْن.

الفائدة الثامنة: أن من استقبل القِبْلَة خطأً بعد استكمال ما يجب من الاجتهاد، فإنه لا إعادة عليه، والدليل: أن الصحابة لم يستأنفوا^(١) الصَّلَاة، وإنما استداروا إلى القِبْلَة، وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم لأن كل ما وقع بأمر الله فهو حق، ولا يُمْكِن أن يُلزِمَ الإنسان بإعادته؛ لأنَّ الله لا يوجب العبادة مرتين، إذن لو أتاك آتٍ وأنت في بَرٍ قد اجتهدت في التَّوْجِه إلى القِبْلَة، وصليت إلى ما أداك إليه اجتهادك، فانحرفت إلى ما قاله المُخْبِر، فإنه لا إعادة عليك.

الفائدة التاسعة: أنَّ الحَرَكَة لَمْ تَلْعَبْ الصَّلَاةَ لَا تؤثِرُ، بل هي مَأْمُورٌ بها، فإنَّ كَانَ أَمْرًا مُسْتَحْبَّا كَانَتِ الْحَرَكَة مُسْتَحْبَّة، وإنْ كَانَ وَاجِبًا كَانَتِ الْحَرَكَة وَاجِبَة، فاستقبال القِبْلَة واجب، إذن الحَرَكَة واجبة هنا.

ويحسنُ بنا أن نُبَيِّنَ أنَّ الحركاتِ في الصَّلَاة تنقسمُ إلى خمسةِ أَقْسَامٍ: واجبة، ومستحبة، ومحرمة، ومكرروهة.

الحرَكَة في الصَّلَاة تَكُونُ واجبةً إِذَا توقفَ عَلَيْهَا فَعْلُ واجبٍ أو اجتنابٌ محَرَّمٌ، مِثَالُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا فَعْلُ واجبٍ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةُ الَّتِي مَعَنَا، وَهِيَ إِذَا أَخْبَرَ الإِنْسَانَ أَنَّ الْقِبْلَةَ عَنْ يَمِينِهِ مثلاً فَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَتَحَركَ لِيَكُونَ مُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةِ. كَذَلِكَ إِذَا صَفَ الإِنْسَانَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ لِكُونِ الصَّفَّ قَدْ تَمَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الصَّفَّ فَرْجَةً، فَالْحَرَكَةُ هُنَا واجبةٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفَّ.

كَذَلِكَ تَكُونُ الْحَرَكَةُ واجبةً إِذَا توقفَ عَلَيْهَا اجتنابٌ محَرَّمٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ

(١) أي لم يبدأوها من جديد.

وهو يُصلّى رأى في غطّرته نجاسةً، هنا يجب أن يتحرك لالقاء الغطّرة. ومن ذلك الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أن جبريل أتاه وهو يصلّى بالنّاسِ فأخبره أنَّ في نعلِيهِ قذراً فخلع نعلِيهِ^(١). هذا الخلع نقول إنه واجب.

وتكون الحركة مُستحبّةً إذا توقف عليها فعلٌ مُستحبٌ أو تركٌ مُكروه، مثال فعل المستحب: أقام الجماعة ثلاثة رجال فوقف رجلان أحدهما عن يمين الإمام والثاني عن شماليه، فهنا يدفعهما الإمام ليكونا خلفه، فهذا الدفع مُستحب؛ لأن تقدُّم الإمام مع الاثنين وما زاد سنة وليس بواجب.

ومثال ترك المُكروه: إنسانُ أممه شيءٌ مُشغّلٌ له، كالنقوشِ مثلاً، فهنا مُستحب له أن يزيل هذا المشغل، لأنَّه بإزالته يتخلص من مُكروه.

ومن ذلك أيضاً، لو أصيَّبَ إنسانٌ بحكةٍ أشغله، فيُستحب أن يُحكَّها لتبرد.

لو كانَ أممه مناظرٌ تشغله ولا يستطيع أن يزيلها، كأن يصلّى في الصّف في المسجد الحرام، وينظر إلى الطائفين حول الكعبة، وينشغل بهم ماذا يصنع؟ هنا ينظر في موضع السُّجود، وهذا فيه فائدتان: تحصيل السنّة ودفع المُكروه.

وتكون الحركة حراماً إذا كثُرت وكانت متواالية من غير ضرورة. والكثرة؟ قال بعض العلماء: الكثرة تكون بثلاث حركات، فإذا تحرك المصلي ثلاث حركات متواتلة لغير ضرورة فهذه حركة كبيرة تُبطل الصلاة.

وقال بعض العلماء: ليس لنا أن نحدّد؛ لأن التحديد أمرٌ توقيفيٌ يحتاج إلى دليل ولكن الحركة الكثيرة ما عده الناس كثيراً، بحيث إذا شوهَ المصلي شوهَه وكان لا يصلّى لكثرته حركته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

الحرَّكةُ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ يعني التي يلي بعضها بعضاً لغير ضرورة احترازاً من الضَّرُورَةِ، مِثالُهُ: رَجُلٌ نجده يتحرَّكُ كثِيرًا؛ مَرَّةً يصلاحُ التَّوْبَةَ، وَمَرَّةً يصلاحُ الطَّاقِيَّةَ، وَمَرَّةً يصلاحُ الْقَلْمَانَ، وَمَرَّةً يكتُبُ مَا تَفَكَّرُ لَهُ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ينسى الشَّيْءَ وَيُذَكِّرُهُ الشَّيْطَانُ هَذَا الشَّيْءُ فِي صَلَاتِهِ فَيُخْرِجُ الْقَلْمَانَ وَالْوَرْقَةَ وَيُكتُبُ، وَرُبَّما تَكُونُ خطبةً كَامِلَةً فِيهَا عُنَاصِرٌ، هَذِهِ حَرَّكَةٌ كَثِيرَةٌ؛ لَأَنِّي إِذَا رأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ يُكتُبُ أَظُنُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَيَسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَهَيَّأَ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُكتُبُ مَا شَاءَ. فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَوَالِيَّةَ يُعْنِي تَحرُّكُ حَرَكَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَحَرَكَتَيْنِ فِي الثَّانِيَّةِ وَحَرَكَتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ وَحَرَكَتَيْنِ فِي الرَّابِعَةِ؛ مَجْمُوعُ الْحَرَكَاتِ كَثِيرٌ، لَكِنْ عِنْدَ التَّفَرُّقِ يَكُونُ كُلُّ مَوْضِعٍ قَلِيلٌ، فَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحَرَّكَةُ، وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَالِيَّةٍ.

إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ يُصْلَى فَسَمِعَ جَلَبَةً وَرَاءَهُ، فَإِذَا هِي سَبْعُ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلُهُ، فَهَرَبَ وَهُوَ يُصْلَى، فَهَذِهِ حَرَّكَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَكِنَّهَا لِضَرُورَةٍ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ يُصْلَى فَإِذَا بِالوَادِي السَّيْلُ قد وَصَلَ إِلَيْهِ فَهَرَبَ، أَوْ كَانَ يُصْلَى فَإِذَا بِحَرِيقٍ حَوْلِهِ فَهَرَبَ، كُلُّ هَذَا ضَرُورَةٌ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا قَلَنَا: إِنَّ الْعَمَلَ الْمُحَرَّمَ أَوِ الْحَرَّكَةَ الْمُحَرَّمَةَ هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُتَوَالِيَّةُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

الْحَرَّكَةُ الْمَكْرُوَهَةُ: هِيَ الْحَرَّكَةُ الْيَسِيرَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا ضَرُورَةٍ، وَمَا أَكْثَرُهَا عِنْدَ النَّاسِ الْيَوْمَ! مَا أَكْثَرُ الَّذِينَ تَحِدُّهُمْ يَتَحرَّكُونَ فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى حَدٍّ أَنِّي رأَيْتُ بَعْضَ النَّاسِ يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ وَهُوَ يُصْلَى؛ لَأَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى ضَبْطِ وَقْتِهِ وَيَخْشِيُّ أَنْ تَزِيدَ الصَّلَاةُ دُقِيقَةً وَاحِدَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَابِثٌ، وَإِلَّا فَتَجِدُ هَذَا الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ يُضِيعُ أَوْقَاتًا لَا نَهَايَةَ لَهَا، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْمُرُ الإِنْسَانَ بِأَنْ يَتَحرَّكَ.

الْحَرَّكَةُ الْمُبَاحَةُ: هِيَ الْحَرَّكَةُ الْيَسِيرَةُ لِحَاجَةٍ، أَوِ الْكَثِيرَةُ لِضَرُورَةٍ، هَذِهِ حَرَّكَةُ الْبَدْنِ، وَبَقِيَ عَلَيْنَا حَرَّكَةُ أُخْرَى وَهِيَ لُبُّ الصَّلَاةِ وَثَمَرُّهَا وَهِيَ حَرَّكَةُ الْقَلْبِ،

فالقلب إذا كان متوجهاً إلى الله عزوجل، ويشعر المصلي بأنه بين يدي الله، بين يديه من يعلم ما توسوس به نفسه، وعنه إرادة صادقة في التقرب إلى الله بهذه الصلاة، وعنده حوف من الله، فسوف يكون قلبه حاضراً خاشعاً لله، وهذا أكمل ما يمكن، أما إذا كان على خلاف ذلك فسوف يتجلو قلبه، وتتجلى القلب حرارة مخلة، جاء في الحديث أنَّ الرجل ينصرف من صلاته ما كتب له إلا نصفها أو ربعها أو عشرتها أو أقل من ذلك؛ لأنَّه كان قد سرَّ قلبه.

حرارة القلب مخلة بالصلاحة، لكنها ليست مخلة بصحتها، أي أنَّ الإنسان إذا كثُرت هواجيسه في صلاته لا تبطل صلاته؛ لأنَّ من نعمَة الله علينا ولله الحمد، أن ما حدثَ الإنسان به نفسه لا يؤخذُ به، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»^(١). حديث النفس إذن لا يبطل الصلاة لكنه ينقصُ الصلاة وينخلُ بها.

الفائدة العاشرة: أنه لا بأس أن يتحرك الناس جماعة حتى يكون الإمام في مكان المأمور، وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الفائدة الحادية عشرة: الاجتهاد في التوجُّه إلى جهة القبلة؛ لأنَّ الصحابة في المسجد لا يتمكنون من مشاهدة الصبح أو العلامات، فالظاهر أنه لا بأس به.

الفائدة الثانية عشرة: ربيماً يستفاد منه أيضاً أن استقبال الجهة كافٍ في سقوط الواجب، بمعنى أنه لو انحرفت يسيراً عن يمين القبلة، أو يسارها فلا حرج؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً»، وهذا واسع جداً، إذا قلنا ما بين المشرق والمغرب قبلة، يعني من المشرق إلى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٤٩٦٨).

المَغْرِب كله لأهل المدينة قِبْلَة، أي جهات، نعم، القِبْلَة للمدينة تقع إلى الجنوب، فإذا صار ما بين المشرق والمَغْرِب فهذا واسع جدًا، ونقول -مثلاً- لأهل اليمن ما بين المشرق والمَغْرِب قِبْلَة، وتكون جهتهم الشَّمال، ونقول لأهل نجد ما بين الجنوب والشَّمال قِبْلَة، فيكون كل ما بين الجنوب والشَّمال قِبْلَة لهم؛ لأنَّ الْأَمْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ واسع، والله أعلم.

فإن سأله سائل: هل يجوز أن يصلّي المأمور أمّام الإمام لضيق المسجد؟

فاجلَّوا بـ: عَلَى رأي الجُمُهُور لا يجوز، فإذا لم يجده إلا أمّام الإمام فلا تصلّ معه، صلّ وحدك، وعند الإمام مالك رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّه يجوز أن يتقدّم المأمور على الإمام؛ لأنَّه يرى أن تقدّم الإمام على المأمور من باب المندوبات، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ قولاً وسطاً، فقال: أما إذا تعرّرت الجماعة بدون تقدّم المأمور على الإمام فإنه لا بأس، وأما إذا لم تتعذر بدونه، فإنه لا يجوز أن يتقدّم، وما ذهب إليه الشيخ هو المطابق للأدلة، أنه يجوز تقدّم المأمور على الإمام إذا لم تمكنه الصلاة معه إلا في هذا المكان.

منذهب الخارج وأكثر المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يرون أنه لا يُحتج في العقائد بخبر الآحاد، لكن قولهم أضعف من أن يُنقل فضلاً عن أن يعتمد به، فلا قيمة له. ألم يُرسِل النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ الآحاد إلى الملوك ليدعوهُم إلى التَّوْحِيدِ؟! أليس التَّوْحِيدُ من العقائد؟! فقولهم هذا باطلٌ، بل تقول متى صَحَّ الخبرُ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ سواء بنقل الآحاد، أو بنقل التَّواتر، فإنه يجب قبوله والعمل به واعتقاده إن كان من المعتقدات.

فإن سأله سائل: هل يجوز أن أتنقل وأنا أسوق السيارة في السفر؟

فالجواب: نعم، يجوز، لكن إذا كان الإنسان يخشى أن يُضيّع الانتباه في قيادة السيارة ورؤية الطريق فلا يجوز من هذه الناحية، فلهذا نرى أن الأفضل لا يصلّي.

فإن قيل: متى وجب استقبال الكعبة، قبل الهجرة أو بعد الهجرة؟

قلنا: كان بعد الهجرة بستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً.

فإن قيل: هل كان ذلك لحرث النبي عليه الصلاة والسلام على أن يستقبل الكعبة، أو لأن الكعبة أحق الأماكن بالاستقبال؟

قلنا: للسبعين معاً، وذكرنا لكم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: إن الكعبة كانت قبلة جميع الأنبياء، ذكر هذا في الرد على المنطقيين.

إذن استدل العلامة رحمة الله على أن الانحراف اليسير لا يضر في استقبال القبلة، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنه من قوله: «استداروا إلى الكعبة» وهذا قال النبي ﷺ لأهل المدينة: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وأنتم تعرفون أن الجهات الأربع: مغرب وشرق وشمال وجنوب، فما بين المشرق والمغرب قبلة، وتعرفون أن الجهة واسعة، لو انحرف هكذا لكن في الجهة، وهكذا أيضاً انحراف لكن في الجهة، أما لو قال هكذا وجعل القبلة عن يمينه وشماله، فهذا انحراف يؤثر، أي نعم فيه بحث لم نتعرض له في الحديث: **«فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»** [البقرة: ١٤٤]، ولم يقل: «فَوَلَّ وَجْهَكَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»، والحكمة من ذلك أنه يمكن للإنسان أن يستقبل جهة واحدة من البيت فقط، أما من أمكنه مشاهدة الكعبة، فيلزم أن يستقبل عينها، ومن ثم نقول لكم: في المسجد الحرام كثير من الناس لا يستقبلون عين الكعبة، وتجدهم في نفس المسجد، بل في المطاف، ومع هذا لا يستقبلونها، وهذه المسألة يجب أن يتبناها لها الناس.

الفائدة الثالثة عشرة: أنَّ الإِنْسَانَ لو صَلَّى فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ مُتَجَهًا إِلَى أَحَدِ الْجَهَاتِ فَقَدْ صَحَّ اسْتِقْبَالُهُ، لَا تَنْهَى اسْتِقْبَالَ شَطْرِ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا نَفْلًا، فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، فَنَقُولُ الصَّلَاةَ فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ نَفْلًا لَا إِشْكَالَ فِيهَا، وَلَا غَبَارَ عَلَيْهَا؛ لَا تَنْهَى ثَبَتَ مِنْ فَعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّ الْفَرِيْضَةَ تَقُولُ أَيْضًا لَا غَبَارَ عَلَيْهَا، فَعِنْدَ التَّأْمِلِ، نَجِدُ أَوْلًا: الْآيَةَ: «شَطَرَ الْمَسْجِدِ» [البَقْرَةَ: ١٤٤]، وَالثَّانِيَ: أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي النَّفْلِ ثَبَتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بَدِيلٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ وَمِنْهَا فَوْقُ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ فَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَلَوْ فَرَضْتُ أَنَّهُ صَحِيحٌ لَكَانَ لَفْظُهُ: «وَفَوْقُ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنِ يَدِيِّ الْمُصَلِّيِّ شَيْءٌ شَافِعٌ مِنْ الْكَعْبَةِ.

سَبَقَ لَنَا بَيَانُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا تَصْحُّ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ:

الأَوَّلُ: النَّافَلَةُ فِي السَّفَرِ.

الثَّانِي: إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ كَإِنْسَانٍ مُثَلًا مَرْبُوتٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مَرِيضٌ وَلَيْسَ عَنْهُ مَنْ يَوجِهُهُ.

الثَّالِثُ: الْخَائِفُ كَالْمَارِبِ مِنْ عَدُوِّهِ، فَهَذَا يُصَلِّي حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ بِالْقِبْلَةِ أَثنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مِنْ جَدِيدٍ بَلْ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَكْمِلُ صَلَاتِهِ، وَدَلِيلُهُ فِي حَدِيثِ مَسْجِدِ قَبَاءَ: «وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا»، فَاسْتَدَارُوا فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَجَعَلُوا وُجُوهَهُمْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَظَهَوَرُهُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وسبق لنا أنه يكتفى باستقبال الحِجَة، يُؤْخَذ من قَوْلِه: «وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ»، فاستداروا إِلَى الْكَعْبَة، لَيَسَ إِلَى عِينِهَا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَشَاهِدُونَهَا، لَكِنْ يُحِبُّ استِقبَالَ عِينِ الْكَعْبَة، إِذَا كَانَ يَرَاهَا، سَوَاءً فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةً: دِقَّةُ تَعْبِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ»، لَوْ قَالَ: أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، لَقَالُوا: نَحْنُ الْآنَ عَلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى التَّحْدِيدِ، فَلَمَّا قَالَ: «أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ» صَارَ هَذَا أَبْلَغُ مَا يُقَالُ: الْقِبْلَةِ.

نَحْنُ الْآنَ نَقُولُ فِي عَبَارَاتِنَا، وَفِي كَتَبِنَا: استِقبَالَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ الْآنَ تَقْرَرَتْ وَتَحْدِدُتْ بِأَنَّهَا الاتِّجَاهُ إِلَى الْكَعْبَةِ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً: أَنَّ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قِبْلَةً سَابِقَةً وَقِبْلَةً لَا حَقَّةً، نَسْمَعُ تَعْبِيرًا عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ، وَأُولَى الْقِبْلَتَيْنِ، فَهُلْ هَذَا التَّعْبِيرُ صَحِيحٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحٍ؟ نَقُولُ: هَذَا التَّعْبِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ، إِذَا قَلَّنَا ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصِيَّ لِهِ حَرَمٌ أَوْ أَنَّهُ حَرَمٌ، وَلَيَسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَمٌ إِلَّا فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَاحْتَلَفُوا فِي وَادِي وُدٍّ، وَهُوَ وَادٍ فِي الطَّائِفِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيَسَ بِحَرَمٍ.

الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ لَيَسَ بِحَرَمٍ لَكِنَّهُ مَسْجِدٌ مُعَظَّمٌ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أُولَى الْقِبْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ قدْ يَفْهَمُ السَّامِعُ أَنَّهُنَّا قِبْلَتَيْنَ بِاقْتِيَنِ وَأَنَّ أَوْلَاهُمَا الْمَسْجِدُ الْأَقْصِيُّ، فَيَظْنُ أَنَّ الاتِّجَاهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ لَيَسَ بِمَنْسُوخٍ، مَعَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الْإِنْسَانُ كُلَّ عَبَارَةٍ فِيهَا إِيمَامٌ لَمَعْنَى فَاسِدٍ، إِذَنَ نَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصِيِّ: الْمَسْجِدُ الَّذِي تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ، أَوْ أَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهَا، وَكَفِيَ بِهِ شَرَفًا أَنْ تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى أَيِّ مَسْجِدٍ سَوْيَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ.

٧٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيَنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُهُ^(١).

الشرح

استقبلنا أنساً حين قدم من الشام إلى العراق، والعراق يقع بالنسبة للشام جنوباً أو جنوباً شرقياً.

قوله: «فرأيته يُصلِّي عَلَى حِمَار» رأيته؛ أي رأيت أنساً يُصلِّي عَلَى حمار، أي عَلَى يسار القِبْلَة؛ لأنَّ القِبْلَةَ تَكُونُ عن يَمِينِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ جنوباً، ويَكُونُ اتجاهه عن يسار القِبْلَة.

قوله: «فقلت رأيتك تصلي لغير القِبْلَة» قال ذلك استرشاداً لا إنكاراً، يعني يطلب أن يرشده، لا أن يُنكر عليه؛ لأن هذا صحيحاً وابن سيرين تابعي.

قوله: «فقال: لو لا أني رأيت رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا فَعَلْتُهُ»، يفعله: يعني يفعل نوع هذا الفعل، لا ذات الفعل، أي يفعل جنسه؛ لأنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ ما جاء من الشام إلى العراق واتجه نحو الجنوب، ما فعل هذا، لكن جنس الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ متوجهها إلى نحو اتجاهه قد فعله الرَّسُولُ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ، فمُراد قوله: «أني رأيت رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ» أي: يفعل جنسه وتَوْعِه، لا أنه يفعله بعينه، لأنَّا نعلم أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْعُلْهُ بعينه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، باب صَلَاةِ التَّطْوِعِ عَلَى الْحِمَارِ، رقم (١٠٤٩)، ومسلم: كتاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقُصْرِهَا، باب جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حِيثُ تَوَجَّهُتْ، رقم (٧٠٢).

في هذا الحديث دليل على ما سبق من أنَّ المسافر يصلِّي إلى جهة سيره، وهذا تطبيقٌ عمليٌّ.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أنَّ من عادة السلف استقبال آل الشرف، والعلم، والجاه؛ لقوله: استقبلنا أنساً فلا ينكرُ على من خرج مثلاً إلى المطار ليستقبلَ كبيراً أو شريفاً أو عالماً أو مَا أشبهَ ذلك، لا يقال إنَّ هذِه بُدْعَةٌ لأنَّه من عهد السلف -رحمهم الله-.

الفائدة الثانية: جواز الصَّلاة على الحمار، تؤخذ من قوله: «رأيته يصلِّي على حمار»، ويترفع من هذه الفائدة أنَّ الحمار طاهرٌ، ووجه ذلك أنه لو كان نجسًا ما صحت الصَّلاة عليه؛ لأنَّه لا تصح الصَّلاة على مكان نجس، والدليل على عدم صحة الصَّلاة على مكان نجس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يُصبَّ على بول الأعرابي ماءً ليُطهِّرَهُ، فدل ذلك على أنه لا بدَّ من طهارة المكان في الصَّلاة، ويدلُّ لهذا أيضًا قوله تعالى: «وَطَهَرَ يَتَّى لِلطَّاهِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَعَ الشَّجُودَ» [الحج: ٢٦].

إذن الحمار طاهرٌ، لكن بوله وروشه نجسانٌ، والدليل على هذا أنَّ عبد الله بن مسعودٍ لما أتى النَّبِيَّ ﷺ -حين قضى حاجته بحجرٍ وروثة، أخذ الحجرين وألقى الرَّوثة، وقال: «هذا رِجْسٌ»^(١). أي: نجس، فروثة الحمار نجسة، وبوله نجسٌ، والقاعدة في ذلك أنَّ كُلَّ ما حرم أكلُه فهو رِجْسٌ.

فإن قيل: الذِّباب يحرم أكلُه، فهل ما يخرج منه ما يكون على الثياب أو على البدن نجسٌ بناءً على هذه القاعدة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٥٥).

قلنا: إن هذا مما تَعُمُّ به البلوى، ولم يرد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أَصْحَابِه أَنْهُ أمر بغسله، فَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يُقَالُ إِنَّهُ نَجْسٌ يُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

يُنْفَرِّعُ عَلَى هَذَا بَوْلٍ وَبَعْرٍ الْفَئَرَانِ، فَأَخْيَانًا تَسْلُطُ الْفَئَرَانَ عَلَى الْكُتُبِ فَتَلُوْثُهَا بِالْبَعْرِ وَالْبَوْلِ، فَتَنْجِسُ الْكُتُبُ، وَالتَّحْرُزُ مِنْ هَذَا سَهْلٍ، وَإِزَالَةُ نِجَاستِهَا سَهْلَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّ أَبْوَابَ الْمَكْتَبَةِ وَاسْعَةٌ تَدْخُلُ مِنْهَا الْهِرَرُ وَالْفَئَرَانُ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَيْضًا أَنْ يَغْسِلَ الْكُتُبَ لِأَنَّهَا سَتَفْسُدُ، تَقُولُ تَبَقِّي التَّجَاسَةُ لَكِنْ يَتَحَرَّزُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَلَامِسِهَا وَهِيَ رَطِبَةٌ، فَإِذَا تَحَرَّزَ لَا يَضُرُّهُ.

الفَائِدَةُ التَّالِيَّةُ: حِرْصُ السَّلْفِ عَلَى الْعِلْمِ، بَدَلِيلٍ أَنَّ أَنْسَ بْنَ سِيرِينَ سَأَلَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي مَا كَانَ يَعْرِفُهُ، وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْأَلَةً لَا يَعْرِفُهَا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا، أَوْ لَا: لِيُسْتَفِيدَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ عَمَلُ هَذَا الْعَالَمِ صَحِيحًا، أَوْ لِيُذَكِّرَ الْعَالَمَ إِذَا كَانَ نَاسِيًّا؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، قَدْ يَنْسِى وَيَعْمَلُ مَا لَا يَجُوزُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى عَالَمًا يَفْعَلُ شَيْئًا يَسْتَنْكِرُهُ أَنْ يَسْكُتَ بَلْ يَسْأَلُ.

الفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْأَصْلَةُ وَالسَّلَامُ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ حِجَةً يُسْتَدَلُّ بِهَا. وَجَهَ ذَلِكَ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقُلْ: إِنْ هَذَا جَائِزٌ، بَلْ قَالَ: إِنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُهُ فَفَعَلَهُ، فَيَكُونُ فِي هَذَا إِسْتِدْلَالٌ بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفَائِدَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ عدمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَمِنْ ثَمَّ قَلَنا: إِنَّا نَقْتَدِي بِأَفْعَالِ الرَّسُولِ مَعَ احْتِيَالِهِ أَنْ يَكُونُ هَذَا خَاصًّا بِهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عدمُ الْخُصُوصِيَّةِ حَتَّى يَقُولَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَتَبَيَّنُ لَنَا مَا كَانَ يَسْلُكُهُ الشُّوكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهَا إِذَا

تعارض فعل الرَّسُول ﷺ وقوله مع إمكان الجمع، أنه يُقدَّم عُموم القُول على خُصوص الفعل، وهذا طريقة غير سليمة؛ لأن قول الرَّسُول ﷺ وفعله، كلاهما سُنَّة، مِثَال ذَلِكَ، قال النَّبِي ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا». فنهى عن الاستقبال والاستدار.

ورأه ابن عمر رضي الله عنهما وهو على بيت حَفْصَةَ مُسْتَقِبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ، فالشَّوَّكَانِي يقول: هذا من فعل الرَّسُول و هو خاص به، فلا نستدير نحن الكعبَة لا في الفضاء ولا في البُنيان، ولكن نُقول هذا ليس بصحيح لأنَّ هنا يمكن الجمع بين قوله و فعله، فيحمل قوله على ما إذا لم يكن الإنسان في بُنيان، ويُحمل فعله على ما إذا كان الإنسان في بُنيان.

فإن قيل: هل تُستقبل القِبْلَةُ في البُنيان؟

قلنا: لا؛ لأن قوله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ» لم يرُد فيها تَخْصِيصٌ، أما قوله: «لَا تَسْتَدِيرُوهَا» فَوَرَدَ فيها التَّخْصِيصُ، فصار النَّاسُ ينقسمون في هذه المَسَأَةِ إلى ثلاثة أَقْسَامٍ: قسمٌ قَالُوا: يَجُوزُ في البُنيانِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ واستدبارُها حال قضاء الحاجة، واستدلّوا بحديث ابن عمر، وقال آخرون: لا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُها واستدبارُها في البُنيان، وجعلوا حديث ابن عمر خاصاً بالرَّسُول، وكلا الطَّرِيقَيْنِ غيرُ صحيح. والصَّحِيحُ أن نُقول: يَجُوزُ استدبارُ الْقِبْلَةِ في البُنيانِ، ولا يَجُوزُ في الفضاء، وأما اسْتِقْبَالُها: فلا يَجُوزُ لِفِي البُنيانِ ولا في الفضاء.

الفَائِدَةُ السَّادِسَةُ: إطلاق الفِعل على الجنس لقوله رأيت النَّبِي ﷺ لو لا أني رأيت رَسُولَ الله ﷺ يفعله ما فعلته، وذكرت لكم قبل قليل أنَّ المراد الجنسُ لا النوع ولا العين.

الفائدة السابعة: حرصُ أنسٍ رضيَ اللهُ عنْهُ عَنِ اتّباع النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْأَصْلَاحُ وَالسَّلَامُ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ إِذَا أَمْكِنَ الْأَسْتِدْلَالُ بِمَا لَا مِرَاءَ فِيهِ فَهُوَ أَوَّلُ، فَلَوْ قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: هَذَا جَائِزٌ، سَيَكُونُ فِي قَلْبِ أَنْسٍ بْنِ سِيرِينَ سُؤَالٌ عَنِ الدَّلِيلِ، مَا هُوَ؟ لَكِنْ إِذَا قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعُلُ مَا فَعَلَتْهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى يَسْأَلَ عَنِ الدَّلِيلِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَنْفَعُكَ فِي الْمُنَاظِرَاتِ أَنْ تَعْمَدَ إِلَى دَلِيلٍ لَا يُمْكِنُ لَخْصِمِكَ أَنْ يُعَارِضَكَ فِيهِ حَتَّى لَا يَطْوُلَ الْمَوْضُوعُ، أَرَأَيْتَ هَذِي الْقُرْآنُ فِي مَحَاجَةِ إِبْرَاهِيمَ مَعَ الرَّجُلِ الَّذِي حَاجَهُ فِي رَبِّهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «رَبِّي الَّذِي يُعْلِمُ، وَيَمْلِي» [آل عمران: ٢٥٨]، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «أَنَا أَعْلَمُ، وَأَمْلِي» [آل عمران: ٢٥٨]، عَدَلَ إِبْرَاهِيمُ عَنِ هَذَا وَلَمْ يَقُلْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْيِيَ وَتَمْلِي، وَإِنَّمَا الَّذِي تَفْعَلُهُ سَبَبُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَأَمَّا الَّذِي يَحْيِي وَيَمْلِي فَهُوَ اللَّهُ، لَمْ يَقُلْ هَذَا، بَلْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَإِنَّكَ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ» [آل عمران: ٢٥٨]، الْآنُ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَحَدِّي أَوْ يَجَادِلُ، «فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ» [آل عمران: ٢٥٨].

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي لِلْمُنَاظِرِ أَنْ يَتَبَعَّهَا، أَلَا يَأْتِي بِدَلِيلٍ يُمْكِنُ لَخْصِمِهِ أَنْ يُعَارِضَهُ فِيهِ، بَلْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ يُقْيِيمُ الْحُجَّةَ وَيُقْطِعُ الْمَحَاجَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَرَدْنَا الْأَسْتِدْلَالَ بِمَا لَا مِرَاءَ فِيهِ، فَهَلْ نَأْتَ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَ الدَّلِيلِ؟

قَلْنَا: هُنَاكَ مَنْ قَدْ يُعَارِضُ الْإِجْمَاعَ، فَيَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنِ ادْعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كاذِبٌ، وَمَا يَدْرِيهِ لَعَلَّهُمْ اخْتَلَفُوا، فَيَقُولُ فِيهِ نَزَاعٌ.

الفائدة التاسعة: أَنَّ الْأَصْلَ في العِبَادَةِ التَّوْقِيفُ.

وَفِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ ذَكْرُهُ الْفُقَهَاءُ وَقَالُوا إِنَّ إِسْنَادَهُ لَيْلَةُ الْمَيْتَ، وَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الْأَصْلَ وَالسَّلَامُ كَانَ لَا يَصْمُدُ إِلَى الشَّيْءٍ صَمْدًا أَيِّ إِلَى السُّتْرَةِ، لَكِنْ يَمْبَنِي وَيَسَارِي،

هذا دليلاً، وعندهم أيضاً تعليل أنك إذا صمدت إلية أشبهت من يعبد الأوثان، لكن الحديث ما دام ضعيفاً، وظاهر الأدلة أن العزوة ترکز بين يدي الرسول عليه الصلاة والسلام فنأخذ بالظاهر، ظاهر الأحاديث الصحيحة.

فإن قيل: التحديد الذي يستخدم لتحديد القبلة هل هو بدعة؟

قلنا: نعم هو بدعة لا شك، لكنه بدعة في اللغة، أما في الشرع فنحن لا نقصد الاتباع والتبعية به، بل نقصد أنه علامه على القبلة، فهو من الوسائل التي يتوصل بها إلى أمور مقصودة، فليس بدعوة، وإنما لقلنا إن تأليف الكتب بدعوة، وترتيب السنّة وأحكامها بدعوة، ووضع المدارس بدعوة، فيجب أن نفرق بين ما كان وسيلة، وما كان غاية، أما لو قلنا: نحن نتبع الله بهذه الحدود، كان خطأ، وقد اختلف فيها العلماء، منهم من قال إنها سنة؛ لأن الغاية منها الدلالة على السنّة، ومنهم من قال: إنها بدعوة، ومنهم من قال: إنها مباحة.

ومثله أيضاً الخطوط التي في الفرش الآن، بعض الناس يقول: هذه بدعوة؛ ولكن نحن لا نتبع الله بها، بل نريد أن نصل إلى غاية مقصودة للشرع، وهي تسوية الصنوف، إذن لا شيء فيها، وبعض الناس يقول لماذا لم يفعلها الرسول؟ فنقول: الرسول عليه الصلاة والسلام كان مسجده مفروشاً بالحصى، فلا يمكن أن يوضع فيه هذا الشيء.



باب الصُّفُوف



• • ☰ • •

٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوْوا صُفُوفُكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَكَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

الشَّرْح

الصُّفُوف: جمع صَفٌّ، والصَّفَّ: وقوف المُصلِّينَ عَلَى وَجْهِ سَوَاءِ، والصُّفُوفُ من خَصائصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لَا هُمْ هُمُ الَّذِينَ شُرِعَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ بِجَمَاعَةٍ، فَشُرِعَتْ لَهُمُ الصُّفُوفُ، وَقَدْ حَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَالتَّرَاصِ فِيهَا وَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفُ تَصْفُ عِنْدَ رَبِّهِمَا؟ قَالَ: «يَتَرَاصُونَ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»^(٢).

بدأ المؤلّف بها نقله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قوله: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ»: فعل أمر، أي اجعلوها متساوية. قوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَكَامِ الصَّلَاةِ»: هذا تعليل للأمر، أفاد أن تسوية الصّف من تمام الصّلاة؛ لأنّه من تمام الجماعة، والجماعة من تمام الصّلاة، فكانت تسوية الصّفوف من تمام الصّلاة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب إقامة الصّف من تمام الصّلاة، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصّلاة، باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصّف الأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصّلاة، باب الأمر بالسكون في الصّلاة والنهي عن الإشارة باليد، رقم (٤٣٠).

وقوله: «سَوْوا صُفُوفُكُمْ»: لا يعني أن يكون الناس حِذاً ببعض فقط، بل المراد ما هو أعم، أي: يجعلوها سوية مستقيمة، فيشمل ذلك اعتدالها، ويشمل التراص فيها، ويشمل التقارب بينها، ويشمل إكمال الأول فالأول، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢٢]، سَوَّى: يعني أكمل ما خلق عزوجل، فكذلك يقال في تسوية الصُّفوف أن تكون مقامة على وجه التسوية التامة.

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الصُّفوف في صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ أقرّها.

الفائدة الثانية: وجوب تسويتها، وإلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقالوا: يجب تسوية الصَّف، وأن الصَّف إذا لم يكن مُسْوَى، فإن الصَّلاة تُبطل، والقول بوجوب التسوية قول قوي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأحاديث فيما بعد، لكن أكثر العلماء على أن ذلك من تمام الصَّلاة، وليس من واجباتها، وذهب شيخ الإسلام رحمة الله إلى وجوب تسوية الصَّف، ويفيد هذا أي الوجوب اعتماد الخلفاء الراشدين بذلك، بل اعتماد إمام المتقين محمد بن علي بذلك، فقد كان عليه الصلاة والسلام يُسوّي الصُّفوف كأنما يُسوّي بها القداح، وكان يضرب بالصف من أوله إلى آخره يمسح صدورهم ومناكبهم ويقول: استووا.

فإن قيل: أحياناً تكون الصُّفوف عند أول الدخول في الصَّلاة مستوية، ثم بعد ذلك، يتقدم أحدهم ويتأخر آخر، فهل نُسوِّيها؟ قلنا: نعم؛ لأن النبي ﷺ لما قام عبد الله بن عباس عن يساره أخذ برأسه وجعله عن يمينه^(١)، وهذا لصلاح الصَّلاة، وتمام الصَّلاة نوعان، تام واجب وتمام مكمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدُّعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

الفائدة الثالثة: أن تسوية الصّف من تمام الصّلاة، ويترفع على هذِهِ الفائدة أنه إذا كانَ من تمام الصّلاة، فإن المأمورين مسؤولون عن ذلك، كما أن الإمام مسؤول؛ لأن كل واحد منهم يريد أن تكون صلاته تامة.

الفائدة الرابعة: أن النبي ﷺ إذا ذكر الحكم ذكر تعليله لها في ذلك من طمأنينة النفس، وبيان سمو الشريعة الإسلامية، وأن أحكامها ليست ارتجالاً، ولا عبثاً، بل لها حِكْمَ كثيرة.



٧٩ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتُسُونَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

الشرح

قوله: «لتُسُونَ» اللام هنا موطنة للقسم، أي تدل على قسم محدود، والتقدير: والله لتسون، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكّدات، وهي اللام والقسم ونون التوكيد، ومثل هذا التعبير يقع كثيراً في القرآن وغيره، قال الله تعالى: ﴿لَرَوْتَ الْجِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَرَوْنَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿٧﴾ ثُمَّ لَتَشَلَّنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٦-٨].

قوله: «أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ»: أو: بمعنى البَدَل، أي: فإن لم تفعلوا فليخالفن الله بين وجوهكم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامية، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٦٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول منها والازدحام على الصف الأول، رقم (٤٣٦).

قوله عليه السلام: «لِيَخَالِفُنَّ اللَّهُ» نَقُولُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ التَّوْكِيدِ وَالْقَسْمِ مَا قَلَّا فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ حُسْنَى، أَيْ: أَنْ يَصْرَفَ وُجُوهُ بَعْضِكُمْ عَنْ بَعْضٍ، بِحِيثُ يَكُونُ وَجْهُ الْإِنْسَانِ مثَلًا إِلَى كَتِيفَهُ، أَوْ إِلَى خَلِفِهِ، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ حُسْنَى، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ مَعْنَوَيَّةٌ، أَيْ: مُخَالَفَةٌ بَيْنَ وَجْهَاتِ النَّظَرِ، وَيَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّ الْقُلُوبَ تَخْتَلِفُ وَتَتَجَاهَاتٍ مُتَغَيِّرَةٍ، وَلَا شَكَّ فِي ضَررِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَقْوَةٌ عَظِيمَةٌ، أَنْ يُلْقَى الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ وَاجِبَةٌ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم جَعَلَ جَزَاءَ مَنْ لَمْ يُسَوِّهَا أَنَّ يَخْالِفَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِ الْمُتَصَافِينَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مَسْؤُلِيَّةُ الْجَمِيعِ لِقَوْلِهِ: «أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، لَكِنْ تَقْعُدُ الْمَسْؤُلِيَّةُ أَصْلًا عَلَى الْإِمَامِ، وَمِنْهَا بَيْانُ سَفَهِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ يُصْرِّحُ عَلَى تَسْوِيَةِ الصَّفَّ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا حِيثُ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّفَّ مُسَوَّىٰ تَجْهِيْمُهُمْ يَتَضَرَّجُونَ وَيَسْتَنْكِفُونَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَهَلِهِمْ؛ لَا تَبَرُّهُمْ لَوْ عَلِمُوا مَا فِي التَّسْوِيَةِ مِنَ الْثَّوَابِ وَالْأَجْرِ وَمَا فِي تَرْكِهَا مِنَ الْوِزْرِ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

■ وَلِسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَاتِمًا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسْوِنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ وُجُوهَكُمْ»^(١).

الشَّرْح

ظَاهِرِهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِيَدِهِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ صَرِيقًا فِيهَا رِوَايَةُ أَبْوَ دَاؤِدَ، أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضْرِبُ الصَّفَّ مِنْ طَرِفِهِ إِلَى طَرِفِهِ، يَمْسِحُ مِنَاكِبَ الصَّحَابَةِ وَصُدُورَهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالتسُوِّيَةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ كَاتِمًا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ» الْقِدَاحُ: جَمْعُ قَدَحٍ، وَهِيَ مَا يَكُونُ فِي نَصْبِ السَّهْمِ، وَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ كَأْسِنَانِ الْمُشَطِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَصَلَ خَلْلٌ فِي الرِّمَايَةِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ» رَأَى: أَيْ رُؤْيَا عِلْمِيَّةٍ، وَوَجْهُ كُونِهَا عِلْمِيًّا، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ عَقَلْنَا، وَالْعُقْلُ لَا يُدْرِكُ بِالْعَيْنِ، وَإِنَّهَا يُدْرِكُ بِالْعِلْمِ وَالشُّعُورِ.

قَوْلُهُ: «عَقَلْنَا عَنْهُ» يَعْنِي فَقِهَنَا، وَعَرَفَنَا مِنْزَلَةَ التَّسُوِّيَةِ، وَأَنَّهَا ذَاتٌ أَهَمِيَّةٍ بِالْغَةِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ» يَعْنِي قَامَ فِي مَكَانِهِ لِيَصْلِيَ بِهِمْ.

قَوْلُهُ: «حَتَّىٰ إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ»: (أَنْ) قَلِيلٌ وَقَوْعَهَا بَعْدُ كَادَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَكْثَرُ فِيهَا حَذْفُ (أَنْ)، كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ» [البَقْرَةُ: ٧١]، وَقَالَ: «إِذَا أَخْرَجَ يَكْدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا» [النُّورُ: ٤٠].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفَوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأُولَى فَالْأُولَى مِنْهَا وَالْازْدِحَامُ عَلَى الصَّفَّ الْأُولَى، رَقمُ (٤٣٦).

قوله رضي الله عنه: «فرأى رجلاً بادياً صدره»، أي ظاهراً بارزاً عن الصفة، مما يدل على أنه كان متقدماً على الصفة، وليس المعنى أن الصدر وحده هو الذي بربز، لو كان كذلك لم يكن على الإنسان حجة لأن عذر، فبعض الناس ربما يكون صدره بادياً متقدماً قليلاً عن بقية جسمه، وبعض الناس ربما يكون صدره بادياً لأن منحن قليلاً، لكن ليس هذا المراد بال الحديث، المراد: أن الرجل كان متقدماً على الصفة.

قوله عليه السلام: «عباد الله، لتسوئن صفوكم» وجه إليهم النداء من أجل أن يتبعوا؛ لأن تصدير الخطاب بالنداء يوجب انتباه المخاطب، ووصفهم بالعبودية؛ لأن مقتضى العبودية أن يخضع الإنسان للشريعة، وألا يتمادي في خلافها، فقال عليه السلام: «عباد الله».

فإن قيل: أين حرف النداء؟

قلنا: الياء المحدوفة، والتقدير: يا عباد الله، هذا هو اللفظ الأول، وال الحديث واحد، لكن هذا فيه زيادة سيaci مسلم: «لتسوئن صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

من فوائد هذا الحديث:

الفائدة الأولى: أن المسؤولية في تسوية الصفة تقع قبل كل شيء على الإمام وأنه من السنة أن الإمام يباشر التسوية بنفسه لقوله «كان يسوى صفوينا».

الفائدة الثانية: أن التسوية يجب أن تكون تامة، كما تسوى القدر؛ لقوله «حتى كاتما يسوى بها القدر».

الفائدة الثالثة: أنَّ الْإِمَامَ لَا يَكُبُرُ لِلصَّلَاةِ، حَتَّى يَرَى أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، وَلِهَذَا لَمَّا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُ، وَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُونَ، وَرَأَى هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ صَدِرُهُ بَادِيًّا تَوَقَّفَ حَتَّى قَالَ مَا قَالَ، وَكَانَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَكِّلُونَ رِجَالًا فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوا وَقَالُوا إِنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، كَبَّرُوا، مَا يَدُلُّ عَلَى عِنَايَةِ الصَّحَابَةِ بِذَلِكَ، وَهَذَا يَقُولُ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ اسْتَهَرَ حَدِيثُ بَيْنِ الْعَامَّةِ لَكُنْ لَا أَصْلُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفَ الأَعْوَجِ، وَهَذَا لَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الرابعة: أَنَّ الْمُسَاوَةَ تَكُونُ فِي أَعْلَى الْقَدْمَيْنِ، وَفِي أَعْلَى الْبَدْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الْبَدْنِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُلْصِقُ الرَّجُلَ كَعْبَهُ بِكَعْبِ أَخِيهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أَخِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ التَّسْوِيَةُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ أَمْ بِأَطْرَافِ الْأَعْقَابِ أَمْ مَاذَا؟
قُلْنَا: الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنُوا لَنَا أَنَّ التَّسْوِيَةَ بِالْكَعْبِ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَ هُوَ الَّذِي يُنْبَئُنِي عَلَيْهِ الْجَسَدُ، فَالْكَعْبُ فِي أَسْفَلِ السَّاقِ، وَالسَّاقُ هُوَ عَمُودُ الْبَدْنِ، فَتَكُونُ التَّسْوِيَةُ بِالْأَكْعُبِ.

الفائدة الخامسة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ فِي مَقَامِ الزَّجْرِ أَنْ يَصُوغَ الْحَدِيثَ بِمَا يُوجِبُ الانتِباهُ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «عِبَادُ اللَّهِ، لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ...»؛ لِأَنَّهُمْ هَذَا أَبْلَغُ فِي تَبْيَانِ إِلَيْهِمُ الْإِنْسَانِ، وَاتِّجَاهِهِ نَحْوَ الْمُتَكَلِّمِ.



-٨٠- عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فِلَأُصْلِيَ لَكُمْ، قَالَ أَنْسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِماءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَفَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِهِ وَبِأَمْهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا»^(١).

البيتيم: ضُميره جدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة. فنضحته بماءٍ: النَّضْحُ هو الرُّشُ، وقد يُرادُ بِهِ الغُسلُ.

الشرح

قوله: «جَدَّتَهُ مُلَيْكَةً» جدة أنس بن مالك، وسماها؛ لأنَّ الإنسان له جدتان، جدته من قبل الأب وجدته من قبل الأم، فإذا سُمِّيَ تعينَتِ المُسَمَّاة.

قوله: «دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ»، ولم يبين هذا الطعام، أمن بُرٌّ هو، أم من شعير، أم من خبز، أم من مُرقق، وذلِك لأنَّه لا حاجةٌ إلى بيانه، المهم القضية والقصة، فأكل منه.

قوله: «قُومُوا فِلَأُصْلِيَ لَكُمْ» بعد أن أكل قال: قوموا فلأصلي لكم، وهذا بخلاف حديث عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ، فإنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج إلى عَبْيَانَ بْنِ مَالِكٍ ليُصلِّي في بيته فيت忤زِّ عَبْيَانُ مُصَلَّاهُ مُصَلَّاهُ له، فلما وصلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بيت عَبْيَانَ، أخبره بأنه صنع له طعاماً، ولكنَّ الرَّسُولَ طلبَ أن يُبيَّنَ له المكانُ الذي يريد أن يُصلِّي فيه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلاة، باب الصَّلاة على الحصير، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصَّلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها، رقم (٦٥٨).

فصلٌ فيه، ووجه الفرق أنَّ النَّبِيَّ ﷺ في قصة مُلِيكَة جاء إِجابةً للدُّعْوة، فبدأ بها أولاً، وفي حديث عَتَّاب جاء للصَّلَاة، فبدأ بها أولاً.

قَوْلُهُ: «فِلَأُصْلَى لَكُمْ»: قال الحافظ ابن حَجَر رَحْمَةُ اللهِ فِي الْفَتْحِ: «قَوْلُهُ: فِلَأُصْلَى لَكُمْ كَذَا فِي رِوَايَتِنَا بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الأَصْلِيلِ بِحَذْفِ الْيَاءِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: رُوِيَ بِحَذْفِ الْيَاءِ وَثُبُوتِهَا مَفْتُوحَةً وَسَاكِنَةً وَوَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْيَاءِ مَفْتُوحَةً لَامُ كَيْ وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ بِأَنْ مُضْمَرَةً وَاللَّامُ وَمَضْحُوبُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ قُوْمُوا فَقِيَامُكُمْ لِأُصْلَى لَكُمْ، وَيَجُوزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَاللَّامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِقُوْمُوا، وَعِنْدَ سُكُونِ الْيَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ أَيْضًا لَامُ كَيْ وَسُكُونُ الْيَاءِ تَخْفِيفًا أَوْ لَامَ الْأَمْرِ وَثَبَّتَ الْيَاءُ فِي الْجَزْمِ إِجْرَاءً لِلْمُعْتَلِّ مَجْرَى الصَّحِيحِ كَفَرَاءَةً قُبْلَهُ: (إِنَّهُ مَنْ يَتَقَى وَيَصِيرُ)^(١)، وَعِنْدَ حَذْفِ الْيَاءِ، اللَّامُ لَامُ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْمُتَكَلِّمِ نَفْسَهُ بِفَعْلٍ مَقْرُونٍ بِاللَّامِ فَصِيحُّ قَلِيلٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَا تَحْمِلْ خَطَبَيْنِكُمْ» [العنكبوت: ١٢]، قَالَ وَيَجُوزُ فَتْحُ اللَّامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَوْجِيهَهُ وَفِيهِ لِغَيْرِهِ بَحْثٌ اخْتَصَرَهُ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ لَمْ تَرِدْ بِهِ وَقِيلَ إِنَّ رِوَايَةَ الْكُشْمِيَّةِ فَأُصَلَّى بِحَذْفِ اللَّامِ وَلَيْسَ هُوَ فِيهَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ النُّسْخِ الصَّحِيحَةِ» اهـ^(٢).

إذن النُّسْخِ فيها اختلاف، لكن أصحَّها عَلَى مُقتَضِي قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ بدون تكُلُّفٍ «فِلَأُصْلَى لَكُمْ» أو «فِلَأُصَلَّى لَكُمْ».

وَقَوْلُهُ: «فِلَأُصْلَى لَكُمْ» (لَكُمْ) اللَّامُ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ، وَلَيْسَ لِلْقَصْدِ، وَالْفَرَقُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْقَصْدِ، صَارَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُمْ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ أَنْ يَقْعُ

(١) النشر في القراءات العشر (٢/١٨٧).

(٢) فتح الباري (١/٤٩٠).

من الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ هَذَا شَرُكُ، لِكُنْهَا لِلتَّعْلِيلِ، وَالْمَعْنَى: أُصْلِي صَلَاةً مِنْ أَجْلِكُمْ، فَالصَّلَاةُ لِللهِ.

قول أنس: «فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ» الحصير هو الفراش المنسوج من سعف النَّخل، هذا هو الحصير، وكان النَّاسُ يستعملونه قدِيمًا بكثرة لِمَا كَانَتِ الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمْ قَلِيلَة، للجلوس عَلَيْهَا وَالنَّومُ عَلَيْهَا. قَوْلُهُ: «مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ»، وفي رواية: «مَا لُبِسَ»، وَالْمُرُادُ أَنَّهُ قديم، وَكَانَ مُسْوَدًّا.

قَوْلُهُ: «فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ» أي: رَشَّشْتُهُ بِالْمَاءِ مِنْ أَجْلِ تَلْبِينِهِ، وَإِزَالَةِ شَعْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قديمًا صار قاسيًا، وصار فيه شَعْبَتٌ؛ أي شُعيرات تؤذى الإِنْسَانُ، فَإِذَا نُضِحَّ صار لِيَنًا، وَصَارَتْ هَذِهِ الشُّعِيرَاتُ الَّتِي تَتَفَتَّتْ مِنْهُ لَا تَضُرُّ.

قَوْلُهُ: «فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَافَقَتْ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءُهُ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا» فَصَارُوا الْآنَ خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَفَّيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنْسُ وَالْيَتِيمُ، وَالثَّانِي: الْعَجُورُ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ» أي: صَلَّى مِنْ أَجْلِنَا رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ قَصْدُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَهُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-

وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يخطبُ حُضُورَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: جَوَازُ دُعْوَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنبِيِّ عَنْهَا، وَلِكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ، أَوِ الْإِمَامَةُ فِي السُّلْطَةِ، وَلَيْسَ لِعَامَةِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصْنَعَ الطَّعَامَ وَتَدْعُو مَنْ شَاءَتْ، لَكَانَ فِي

ذلك فساد عظيم، لكن إذا كان الرجل ذا شرف، وجاه، وإماماً في قومه، فإنه يبعد جداً أن يحدث من ذلك فتنـة، فمثلاً: لو صنعت امرأة طعاماً لأمير البلد ودعنته فلا بأس، ولا سيما إذا كانت كبيرة في السن ومحروفة.

الفائدة الثالثة: تواضع النبي ﷺ ووجهه أنه أجاب دعوة امرأة، ولقد قال ﷺ عن نفسه: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لاجبته» ولم يقل: لو دعاني فلان وفلان من العظماء، إنما قال: «لو دعيت»، أي داع يدعوه إلى هذا الشيء الزهيد، كراع أو ذراع، لأجاب عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه.

يتفرع على هذه القاعدة أنه ينبغي للإنسان إجابة الدعوة، وأن يجيب كل من دعاه، سواء كان شريفاً أووضيعاً، رجلاً أو امرأة، لكن في مسألة المرأة لا بد أن ينتفي المحدود.

الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يزور أصحابه، وهذا معلوم من هديه عليه الصلاة والسلام لأن زيارة الأصحاب سبب للمودة والألفة وجمع القلوب، وليت الناس يستعملون هذا ولو في أقاربهم، ومسألة الزيارات بين الناس مفقودة، إلا من شاء الله.

الفائدة الرابعة: أنه ينبغي لمن أجاب الدعوة، وكان سهلاً بأيدي الناس أن ينوي بذلك اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم-، والتآسي به، والقرب من الناس؛ لأن الناس إذا أجابهم المدعى قرب من قلوبهم بلا شك، فيستفيد فائدتين: تحصيل الأجر بالاتباع، وجر خاطر من دعاه.

فإن قيل: معلوم من علوم الشريعة أن الأمراً إذا جر مفسدة، يترك، فبعض الناس إذا أجاب الإنسان دعوته يشغلونه ويسيئونه، خاصةً أن العشاء

أو مُناسبات الزَّواج قد تنتهي مع مُتصف اللَّيل، وربما تفوت صَلَاةُ الْفَجْرِ بِسَبَبِ السَّهْرِ فَهُلْ يُحِبِّهُمْ؟

قلنا: عندنا قاعدة: «وَرَبَّ مَفْضُولٍ يَكُونُ أَفْضَلَ» فَهَذِهِ الْأُمُورُ يُوزَنُ بَعْضُهَا بِيَوْمٍ، تُوزَنُ الْمَصَالِحُ، أَلِيَّسَ النَّبِيُّ ﷺ دَائِمًا يَحْثُثُ أَمْتَهُ عَلَى الصِّيَامِ، يَقُولُ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاؤِدَ»^(١) فَهُلْ كَانَ الرَّسُولُ يَفْعَلُ هَذَا؟ لَا، كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصَلَحةِ، أَحْيَانًا يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ، فَإِلَيْهِ يَتَبَعُ الْمَصَلَحةُ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ إِجَابَتَكَ لِلْدَّعْوَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ تَصَدُّكَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مثلاً فَلَا تُحِبُّ.

فَإِنْ سَأَلْتَ سَائِلًا: بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عِنْدَمَا تُقْعَدُ الصَّلَاةُ يَتَجَهُ إِلَى النَّاسِ وَيَنْصُبُهُمْ أَوْ يَعْظِمُهُمْ، كَأنَّ يَقُولُ: اسْتُوْدُوا، أَقْبِلُوا عَلَى اللهِ بِقُلُوبٍ خَاطِئَةٍ، صَلُوا صَلَاةً مُوَدَّعًا.

فَالجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ لَا شَكَّ، يُنْهَى عَنْهَا، حَتَّى قَوْلُ: اسْتُوْدُوا، اعْتَدُلُوا، أَوْ سَوْدُوا صُفُوفَكُمْ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً إِلَّا عِنْدُ وُجُودِ السَّبَبِ، يَعْنِي إِنْسَانٌ صَلَّى مَعَهُ ثَلَاثَةً، صَلُوا خَلْفَهُ، التَّفَتَ وَإِذَا هُمْ مَسْتَوْنَ تَمَامًا، فَلَا حَاجَةٌ لِأَنْ يَقُولَ: اسْتُوْدُوا، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ تَحْصِيلٌ حَاصِلٌ، وَلَيْسَ هَذِهِ كَلِمَاتٍ يُتَبَعَّدُ اللَّهُ بِهَا حَتَّى يُقَالُ قُلُّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَهَذَا يَقُولُونَ -مَا أَدْرِي مَدْى صِحَّتِهَا- إِنْ رَجُلًا أَمْ رَجُلًا وَاحِدًا فَوَقَفَ إِلَى يَمِينِهِ، فَلَمَّا انْتَهَتِ الْإِقَامَةِ قَالَ: اسْتُوْدُوا اعْتَدُلُوا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ فَقَطْ، فَهُلْ يَتَأَخَّرُ الْمَأْمُومُ قَلِيلًا؟

الجَوَابُ: لَا يَتَأَخَّرُ، وَقَدْ اسْتَحْبَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابًا لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ قَلِيلًا؛ لِيَتَمِيزَ الْإِمَامُ بِالتَّقْدِيمِ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ هَذَا خَطَأٌ، إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصَّلَاة، أبواب التَّهْجِد، باب من نَامَ عِنْدَ السُّحُورِ، رقم (١٠٧٩)، ومسلم: كتاب الصِّيَامِ، باب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَتَهُ حَقًا، رقم (١١٥٩).

صار صَفَّاً، والصَّفَّ يُسَوَّى، لا يتقدم أحدٌ على أحدٍ، فإذا قال: أنا أريد أن أميز الإمام، قلنا: تميِّز الإمام بمكانه لا بتقدُّمه وتأخُرُه، فيكون الإمام عن يسار المأمور، والمأمور عن يمين الإمام وهذا هو التميُّز.

فإن قيل: هل يؤخذ من الحديث فائدة أنه ينبغي للإنسان إذا أكل طعاماً عند قوم أن يقول: قوموا أصلي لكم؟

قلنا: لا يظهر لي ذلك؛ لأنَّ التبرُّك بالآثار خاصٌ بالرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ-، حتى لو فرض أنَّ الإنسان عالمٌ من العلماء العباد الربانيين، دعيَ إلى وليمةٍ فلا أظنه ينبغي له أن يقول: أروني مكاناً أصلي لكم فيه؛ لما ذكرنا أنَّ التبرُّك بالآثار إنما هو للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الخامسة: جواز الصلاة على الحُصُر، وجه ذلك أنَّ الرَّسُول ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّمه له أنسٌ.

وفيه أيضاً دليلاً على أنه يجوز أن يعرض الإنسان نفسه على أهل البيت أن يصلّي لهم؛ لأنَّ النَّبِي ﷺ قال: «قُومُوا، فَلَا صَلْ لَكُمْ»، وهنَا نقول: فلأصل أم فلا صلي؟ إذا كانت اللام لام الأمر فهي بالسكون، وإذا كانت لام التعليل فهي بالكسر.

ولام الأمر تكون ساكنةً في ثلاثة مواضع: إذا وقعت بعد الفاء أو بعد الواو أو بعد ثمَّ، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْطَعَ فَلَيَنْتَرِ﴾ [الحج: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضِيَوْ تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفِيَوْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

فطلبَ النَّبِي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منهم أن يقوموا بصلٍّ لهم، فقاموا وصلَّ بهم، وصفهم، يقول أنسٌ: قمت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، ففي هذا دليلاً على أنَّ الجماعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر؛ فإن الإمام يكون أمامهم متقدماً عليهم،

وكان أول الأمر يقف إماماً للثلاثة بين الاثنين، أي: واحد عن يمينه وواحد عن يساره، ثم تُسخن هذا، وصار إماماً للثلاثة يتقدم على الاثنين.

الفائدة السادسة: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان غلاماً أديباً لبيباً؛ إذ قام إلى هذا الحصير الذي قد اسود من طول لبسه أو مكثه فنضحه.

الفائدة السابعة: اتخاذ الاحتياط، يعني لو قال قائل: إنه لا داعي إلى أن يكون هناك حصير؛ لأن الأرض كلها مسجد، كما جاء في الحديث، وأن أنس بن مالك فعل ذلك احتياطاً، لعل الأرض أصابها نجاسة، ولكن نقول في هذا نظر؛ لأن الأصل هو الطهارة، ولا حاجة إلى أن يضع الإنسان فراساً على الأرض، يقول أخشى أن تكون نجسة، فإن هذا من التنطع في الدين، لكن نقول إن في هذا إكرام الضيف، لأن كونه يسجد على حصير أنظف له من كونه يسجد على التراب.

الفائدة الثامنة: الرد على الرافضة الذين يدعون أنه لا يجوز السجود على شيء من غير الأرض، والظاهر أن هذا قول غالاتهم، أما المقتضدون منهم فإنهم يحجزون الصلاة على حصير النخل.

الفائدة التاسعة: جواز مصافة الصبي لقوله: «قمت أنا واليتيه وراءه» تؤخذ من قوله: اليتيه؛ لأن اليتيه ما دام لم يبلغ فهو يتيم، وجواز ذلك ظاهر جداً في النفل، وكذلك في الفريضة؛ لأن القاعدة العريضة المطردة، أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وعلى هذا فتجوز مصافة الصبي، وأن يقف الإنسان وراء الإمام وليس معه إلا صبي، وتنعقد صلاة الجماعة به؛ لأنه إذا جازت مصافته، انعقدت الجماعة به، وإذا اعترض معارض وقال: لا يجوز، فالصبي صلاته نفل؛ لأنه لم يبلغ، قلنا ماذا تقول في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فإذا قال هذا في النفل، قلنا وأين الدليل على الفرق، ولو كان هناك فرق لبئه عليه الرسول

عَنْهُ، وَهِذَا نَبَهَ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَنَّهُ لَا يُصْلَى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةُ؛ لِئَلَّا تُقَاسِ الْفَرِيضَةُ عَلَى النَّافِلَةِ، وَسِيَّأْتَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا هُوَ صَرِيقٌ فِي هَذَا.

الْفَائِدَةُ الْعَاشرَةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا» وَهِيَ مِنْ مَحَارِمِ أَنْسٍ؛ لِأَنَّهَا جَدْتُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَتْ وَرَاءَهُ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ مُتَأْخِرَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ قَدْرًا وَشَرْعًا، أَمَّا قَدْرًا فَوَاضِحٌ، فَالْقُوَّةُ وَالشُّجَاعَةُ وَالْحَزْمُ وَالْعُقْلُ كُلُّهُ فِي الرَّجَالِ، وَقَدْ يَأْتِي مِنَ النِّسَاءِ نَادِرًا مِنْ هُوَ بِصِفَةِ الرَّجَالِ، أَوْ أَكْثَرُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَأَمَّا شَرْعًا فَظَاهِرٌ، فَلَا مَكَانٌ لِلْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَالنِّسَاءُ يَكُنْ خَلْفَ الرَّجَالِ وَلَوْ وَاحِدًا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَاءِ الشَّرِيعَةِ إِلَى عَدَمِ الْاِخْتِلاطِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجُهْهُ أَنَّ مَوْقِفَ الْمَرْأَةِ وَلَوْ وَاحِدَةً يَكُونُ خَلْفَ الرَّجَالِ؛ لِئَلَّا تُخْتَلِطَ بِهِمْ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ وَقَفَ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفَّ بِدُونِ عَذْرٍ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَتَرَكَ الْمَرْأَةُ الْمَسَافَةَ الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الرَّجَالِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلاطَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرَّجَالِ حَرَامٌ، وَهُوَ كَذِيلُكَ، يَعْنِي: لَوْ مَيَّأَتِ هَذَا الدَّلِيلُ وَأَمْثَالُهُ لَكَانَتِ الْعِلْمُ الْشَّرِيعَةُ وَالنَّظُرُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي مَنْعَ الاقْتِرَابِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنَّ شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَتَبَاعِهِمْ يَدْعُونَ إِلَى الْاِخْتِلاطِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا فَسَدَتْ أَخْلَاقُهُمْ وَصَارَ الْإِنْسَانُ كَالْبَهِيمَةِ لَيْسَ لَهُ هُمْ إِلَّا فَرْجُهُ وَبَطْنُهُ؛ فَإِنَّ مَعْنَوِيَاتِهَا تَتَحَطِّمُ، وَرُؤَيَاً يَكُونُ لِدِيهِمْ عِلْمٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اتَّقُوا النِّسَاءَ»^(١)، وَبِقَوْلِهِ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٌ وَدِينٌ أَذْهَبَ لِلْبَرْجُولِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ»^(٢)، وَبِقَوْلِهِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٣/٩٩) رَقْمَ (١٦٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ، رَقْمَ (٢٩٨).

الرّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(١)، إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ النُّصُوصِ الدَّالِيَةِ عَلَى خَطْرِ النِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ حِيثُ الْفِتْنَةِ، وَإِنْ كَانَ - لَا شَكَ - فِيهِنَّ نِسَاءٌ ذَوَاتٌ خَيْرٌ، وَدُعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ، بِحَسْبِ الْحَالِ وَبِحَسْبِ الْحَاجَةِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ اخْتِلاَطَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّ السُّرْعَ لِهِ هُدُفٌ بِالْغُّ فِي ابْتِعَادِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

أَرَأَيْتَمْ قَوْلَ الرَّسُولَ ﷺ: «خَيْرٌ صُفُوفُ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرٌ صُفُوفُ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(٢)؛ لِأَنَّ آخِرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ، فَكَانَ هُوَ الْخَيْرُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً: جَوَازُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ إِذَا وَجَدَتِ الصَّفِّ تَامًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ صَحَّتْ صَلَاتُهَا خَلْفَ الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانٌ لَهَا فِي صَفِّ الرِّجَالِ شَرِيعًا، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ مَكَانًا حَسَّا، فَتَصْحِحُ صَلَاتُهُ مُنْفَرِدًا، وَهَذَا الْقُولُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَعْنِي أَنَّهُ يَحْبُزُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا وَجَدَ الصَّفِّ تَامًا أَنْ يُصْلِيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، هَذَا مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ الشَّرِعِيَّةِ، وَلَا نَأْنَا لَوْلَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ، لَزِمٌ أَنْ نَقُولَ لِمَنْ يَأْتِي أَوْلًا فِي الصَّفِّ الْمُتَأْخِرِ: اجْذَبْ وَاجِدًا مِنَ الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَكَ.

محاذير الجذب من الصف في الصلاة:

أَوْلًا: جَذْبُ شَخْصٍ لَاخْرَ مِنَ الصَّفِ الَّذِي أَمَامَهُ؛ وَهَذَا خَطَا، لِتَصْرُّفِهِ فِي غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يَنْقِى مِنْ شَؤُمِ الْمَرْأَةِ، رَقْمُ (٤٨٠٨)، وَمُسْلِمُ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالاسْتغْفَارِ، بَابُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفَقَرَاءِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ وَبِيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٧٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسوِيَةِ الصَّفَوْفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأُولِيِّ فَالْأُولِيِّ، رَقْمُ (٤٤٠).